--جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبتين:

- مراجي شروق
- شريبط سناء

تحت إشراف الأستاذ:

- بوشكيوة عثمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ يزلي خالد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ رميتة حنان	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وتقدير

إلى أستاذنا الفاضل بوشكيوة عثمان

حين يكون العلم رسالة، والإشراف أمانة، فإنك كنت خير من حمل هذه الرسالة وأصدق من أذى هذه الأمانة.

لك منا خالص الشكر وعميق الامتنان، على كل ما بدلت من وقت وجهد، وعلى

كل دعم منحتنا إياه دون تردد، وملاحظاتك القيمة التي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه المذكرة على هذا النحو.

سيظل إشرافك الكريم علامة مضيئة في مسيرتنا العلمية والإنسانية.

ثم الشكر الموصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،

على ما تفضلوا به من وقت وجهد لقراءة هذا العمل وتقييمه،

وعلو ملاحظاتهم العلمية القيّمة التي نعتز بها ونستفيد منها.

كما نتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20أوت سكيكدة وإلى كل من علمنا حرفا.

ولا ننسى عمال وموظفي مصلحة الرقابة المالية لولاية سكيكدة على كل التسهيلات

والمساعدة المقدمة لنا لإنجاز هذا العمل.

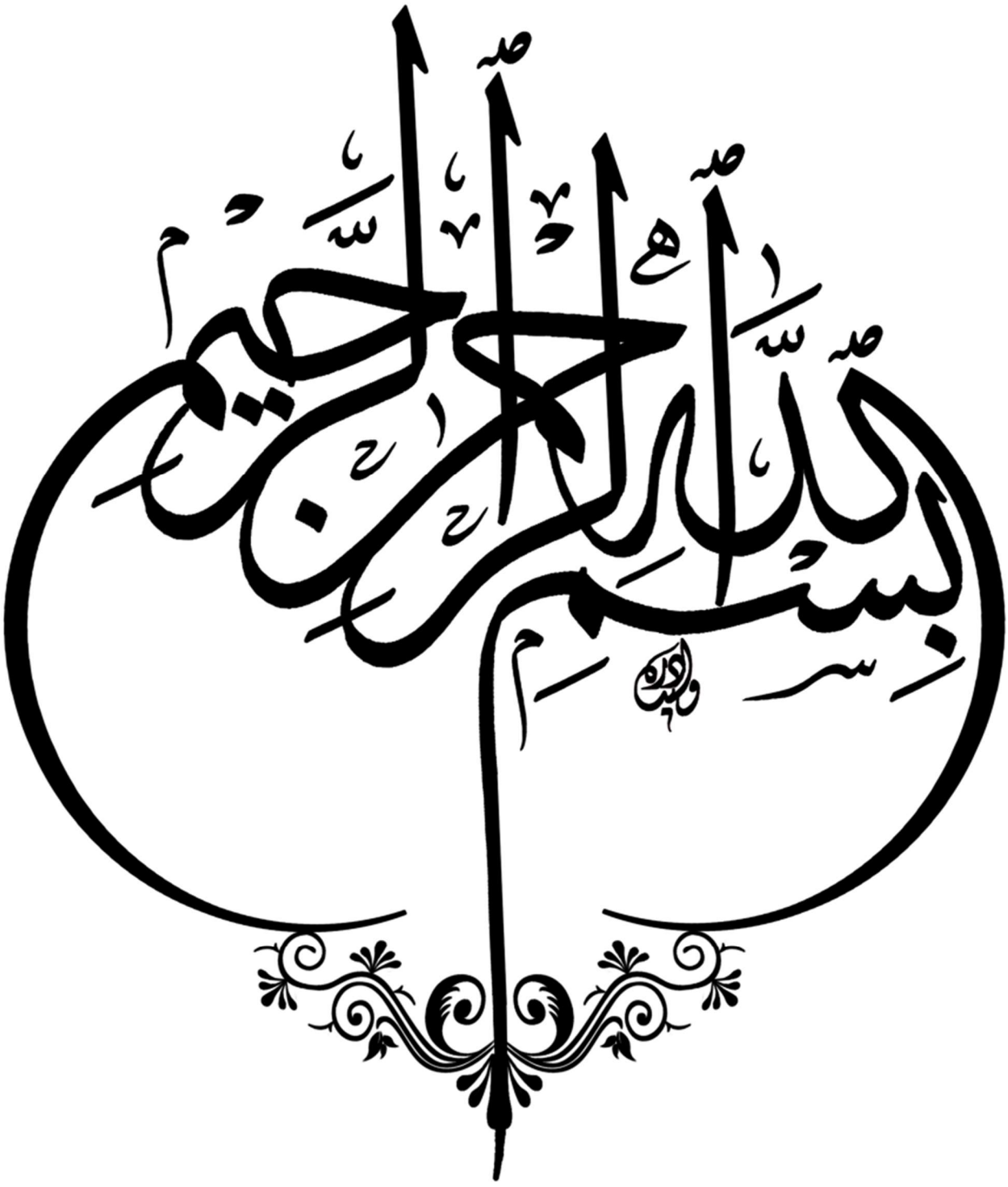
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي تخرجي إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني أبدا...

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت في الشدائد بدعائها...

إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا ...

...أمي الغالية...

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ...

من بذل الغالي والنفيس، إلى قوتي واعتزازي وفخري ...

... أبي الغالي ...

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها

إلى قرة عيني ... إخوتي

لكل من كان عون وسندا في هذا الطريق ... صديقاتي ومن أحب

إلى من تمنوا رؤيتي في هذا المكان

إليكم عائلتي

ها أنا اليوم أكملت وأتممت مسيرتي بفضله تعالى

فالحمد لله شكرا وحبا وامتننا على البدء والختام

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

شروق

إهداء

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك وفي عبادك الصالحين" سورة النمل، الآية 19

الحمد لله عند البدء، وعند الختام، الحمد لله الذي ما تيقنت به خيراً وأملاً إلا ورزقني سروراً.....

من قال: "أنا لها"، نالها، عظم المراد فهان الطريق... فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين.

لقد كانت طريقاً طويلة، مليئة بالإخفاقات والنجاحات، فخورون بكفاحنا لتحقيق أحلامنا.

لحظة لطالما انتظرتها، وحلمت بها، في حكاية اكتملت فصولها.

إلى من علمني العطاء بلا انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من كحّله الله بالهيبة والوقار، إلى والدي العزيز.

إلى من كانت دعواتها سر نجاحي إلى حبيبتي وقرة عيني، إلى القلب النابض، أمي الغالية.

إلى إخوتي، وسندي في هذه الحياة، دام فخركم بي نبراساً لا يخبوا.

إلى صديقاتي اللواتي خففن عني مشقة الرحلة.

إلى من كان دعمه صامتًا، لكن حضوره كان ضجيجا من الأمان.

إلى كل من ساندني بكلمة، إلى كل من خصّني بدعوة دون استثناء.

إلى أساتذتي الأفاضل، منارة العلم ورفقاء المعرفة.

إلى طاقم مصلحة رقابة المالية لولاية سكيكدة وخاصة للمراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا النجاح سائلة الله أن يوفّقنا جميعاً إلى ما فيه الخير والرضا.

سناء

مقدمة

مقدمة:

يعد المال العام حجر الأساس الذي تقوم عليه الدولة في تمويل سياستها وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية، وهو مورد مشترك يمس حقوق جميع المواطنين دون استثناء، ويشمل المال العام مختلف الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من ضرائب ورسوم وموارد طبيعية وغيرها التي تستخدم لتغطية النفقات العمومية وتحقيق التنمية المستدامة، لأجل ذلك فإن حمايته تعد مسؤولية وطنية وأخلاقية تقع على عاتق كل فرد ومؤسسة، فالتعدي على المال العام أو إساءة استخدامه لا يعد فقط مخالفة قانونية بل يشكل أيضا تهديدا مباشرا لمبدأ العدالة الاجتماعية.

ومن أجل ضمان الاستخدام العقلاني والفعال للموارد المالية ونظرا لأتساع النشاط المالي، تعددت آليات الرقابة المالية وتنوعت الجهات المعنية بها أكثر من أي وقت مضى، وفي ظل التحديات الاقتصادية والضغوط المالية يفرض على مختلف الجهات الرقابية تعزيز أدائها وتنسيق جهودها فيما بينها من أجل ضمان الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام وتنفيذ الميزانية العامة.

وفي هذا السياق يحتل المراقب الميزانياتي مكانة قانونية متميزة ضمن منظومة الرقابة المالية اعترف له بها المشرع الجزائري، مانحا إياه صلاحيات محددة وأدوارا دقيقة تهدف إلى ضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، التي يساهم من خلالها في كشف التجاوزات والمخالفات المالية وحماية الأموال العامة من التبديد والاختلاس مما يعزز ثقة المواطنين في النظام المالي للدولة.

فالمراقب الميزانياتي يشرف على ضبط تنفيذ الميزانية بحسب القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يتعين عليه التعاون مع أجهزة الرقابة المالية المختلفة من أجل تحقيق أهداف هذه الأخيرة وضمان سير عملها بسلاسة.

يمكن النظر إلى أهمية موضوع الدراسة الموسوم بـ: "المركز القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري"، من خلال تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به المراقب الميزانياتي باعتباره جهاز من أجهزة الرقابة المالية من خلال ممارسته للرقابة بمختلف أشكالها والمنصوص

عليها في المرسوم التنفيذي 24- 347 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية للحد من التجاوزات والمخالفات واكتشاف الأخطاء والثغرات المالية قبل وقوعها طلبا لتحقيق أقصى حد من المنفعة العامة.

بالإضافة إلى الأهمية العلمية المشار إليها أعلاه، تبرز الأهمية العملية للموضوع من خلال الوقوف على واقع المركز القانوني للمراقب الميزانياتي وحدود اختصاصاته المخولة تشريعا كونه يمس جوهر التسيير المالي داخل الإدارات العمومية، فضلا عن ذلك السعي إلى محاولة توضيح الآليات والإجراءات العملية التي منحها له المشرع بالإضافة إلى بيان الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المراقب الميزانياتي والصلاحيات الممنوحة له والتحديات التي يواجهها في الواقع الميداني.

ورغم حداثة صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالرقابة الميزانياتية في أكتوبر 2024 والتي صاحبها ندرة في الدراسات العلمية ذات الصلة، إلا أنه يمكن إحصاء بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذه الآلية الرقابية في ظل التشريعات السابقة ومن أهم هذه الدراسات المتحصل عليها في موضوعنا نذكر ما يلي:

- الدراسة الأولى: مذكرة ماجستير بعنوان "المراقب المالي في الجزائر" للطالب بورطالة علي، حيث تطرق في الفصل الأول إلى مفهوم الرقابة المالية للمراقب المالي وتنظيم مصلحتها وذلك من خلال مبحثين حيث تم التعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الرقابة المالية للمراقب المالي، أما المبحث الثاني فخصه لتنظيم مصلحة الرقابة المالية ،أما الفصل الثاني لهذه الدراسة فقد احتوى على مهام المراقب المالي وآليات الرقابة المالية وتفصيل عملية الرقابة على الميزانية العامة في المبحث الأول، بينما تناول المبحث الثاني آليات الرقابة المالية للمراقب المالي. إلا أن هذه الدراسة لم تتناول جميع النقاط من بينها إهمال تعريف المراقب الميزانياتي بصفة خاصة ولم تتناول أيضا الآليات الممنوحة له من أجل حماية المال العام المتمثلة في منح التأشيرة ورفضها.

- الدراسة الثانية: مقال علمي بعنوان " إجراء التغاضي كوسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي " للطالبين " أوناهي هاني، حشلاف جعفر " حيث سلطت هذه الدراسة الضوء على تأشيرة المراقب المالي باعتبار أن مختلف مشاريع القرارات المتعلقة بالالتزام

تخضع لها حتى يسمح بصرفه (محور أول)، ولكن قد يمنع الآمر بالصرف من ذلك بسبب الرفض النهائي صادر عن المراقب المالي بالتأشير مما يجيز له تجاوز ذلك عن طريق إجراء التغاضي (محور ثاني)، إلا أن هذه الدراسة أهملت العديد من الزوايا من أهمها المجالات الخاضعة للمراقب الميزانياتي التي لها علاقة مباشرة مع هذه الدراسة.

رغم القيمة العلمية للدراسات السابقة سالفة الذكر التي تناولت المركز القانوني للمراقب الميزانياتي إلا أنها ظلت محصورة في إطار قانوني تم إلغاؤه وتحديدا المرسوم التنفيذي 92-414، لأجل ذلك سنحرص في دراستنا " المركز القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري" على تجاوز نقائص الدراسات السابقة من خلال الأخذ في الحسبان التعديلات المستحدثة، وفي مقدمتها القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، إضافة الى المرسوم التنفيذي 24-347 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

ورغم حداثة الموضوع في ظل النصوص والتشريعات المستحدثة، فإنه قد واجهتنا عدة صعوبات خلال فترة إنجاز هذه المذكرة يأتي في مقدمتها قلة المراجع والكتب المتخصصة في المركز القانوني للمراقب الميزانياتي، ذلك أن معظم الدراسات اهتمت بالرقابة الميزانياتية بصفة عامة وأهملت دور المراقب الميزانياتي، كما يمكن أن نذكر صعوبة أخرى وهي التنقل من جامعة إلى أخرى عبر الولايات لجمع المعلومات التي تخدم موضوعنا لأنها تكاد منعدمة في مكتبة جامعتنا، كما تزامن بحثنا مع إصدار النصوص التنظيمية الجديدة التي لم يسبق تحليلها مما أدى إلى الاعتماد أكثر على النصوص والمواد القانونية السابقة في ظل مقاربة تعتمد المقارنة بين التشريعات المختلفة.

ورغم الصعوبات التي سلف ذكرها فقد عزمنا البحث في موضوع المركز القانوني للمراقب الميزانياتي مدفوعين بأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أسباب موضوعية: وتكمن في الأهمية التي يكتسيها المراقب الميزانياتي في ضبط تنفيذ الميزانية وحماية المال العام، خاصة مع تنامي وتفشي الفساد والتلاعب بالأموال العمومية إما عن طريق الاختلاس أو إبرام صفقات مشبوهة، مما استلزم تعميق البحث في مهامه الرقابية كونه جهاز رقابي فعال وهذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع.

أسباب ذاتية: يمكن حصرها في حب الاطلاع والبحث في المواضيع المالية التي تدخل ضمن ميولاتنا ورغباتنا الشخصية، وفضلا عن ذلك يعتبر موضوعنا ذو صلة مباشرة مع تخصص دراستنا" دولة ومؤسسات"، لأجل تسليط الضوء على أهم موضوعات الرقابة المالية بغرض إثراء الإنتاج الأكاديمي من جهة وإثراء المكتبة القانونية بمواضيع حول المراقب الميزانياتي من جهة أخرى.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو أساسي كمعرفة الدور الذي يقوم به المراقب الميزانياتي في الحفاظ على المال العام وبيان آليات تدخله، وأهداف أخرى تمثلت في:

- تحليل القوانين التي تهتم بالرقابة المالية.
- التعريف بالمركز القانوني لكل من المراقب الميزانياتي ومساعديه.
- إبراز الدور الفعال الذي يلعبه المراقب الميزانياتي في ترشيد وصرف النفقات.
- بيان العوائق والتحديات التي تواجهه في أداء مهامه.
- بيان مسؤولية المراقب الميزانياتي.

و انطلاقا مما سبق فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول: **ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي يمارسه المراقب الميزانياتي في سبيل حماية المال العام؟**

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية والتي تتمثل أساسا في:

- ما المركز القانوني الذي يحتله المراقب الميزانياتي؟
- ماهي أهم مراحل تطور الرقابة المالية في الجزائر؟
- ماهي أبرز الحقوق والواجبات للمراقب الميزانياتي؟
- ماهي الأدوار المختلفة للمراقب الميزانياتي؟
- ماهي المسؤولية التي تقع على عاتق المراقب الميزانياتي؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من جهة، اللذان يتلاءمان مع طبيعة الموضوع، حيث استندنا الى المنهج الوصفي في تعريف المراقب الميزانياتي ومساعده وهياكله الإدارية، أما المنهج التحليلي فسيتم استخدامه من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للرقابة المالية والمراقب الميزانياتي.

ومن جهة أخرى يمكن الاعتماد على المنهج المقارن في الدراسات القانونية الذي يسمح بمقارنة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، سنخصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي، وذلك بالتطرق إلى مفهوم المراقب الميزانياتي (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فسنتناول فيه تنظيم منصب المراقب الميزانياتي، في حين سيكون (المبحث الثالث) مجالا لعرض حقوق وواجبات المراقب الميزانياتي. وخصصنا الفصل الثاني للإطار الوظيفي للمراقب الميزانياتي، حيث سيتم دراسة الأدوار المختلفة للمراقب الميزانياتي (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني) سنتناول مجالات تدخل المراقب الميزانياتي، وسنقوم بدراسة الأثار المترتبة عن رقابة المراقب الميزانياتي في (المبحث الثالث).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي

تعد الرقابة المالية القبلية اِجراء وقائيا يهدف الى حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية، وهي رقابة يتصدى لها المراقب الميزانياتي، ولأجل التفصيل في الإطار المفاهيمي لهذا الأخير فإننا سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول تحديد المراقب الميزانياتي في حين سيكون المبحث الثاني مجالا لعرض تنظيم منصب المراقب الميزانياتي بينما سنخصص المبحث الثالث لحقوق وواجبات المراقب الميزانياتي.

المبحث الأول: تحديد المراقب الميزانياتي

تعتبر أجهزة الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية هيئات رقابية منحها المشرع حق مراقبة الأعمال الإدارية المستهدفة للمال العام قبل وقوعها، سواء متعلقة بالنفقات أو التعاقدات وذلك قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، بهدف ترشيد النفقات العمومية وتحقيق حماية فعالة للمال العام، حيث عهد المشرع الجزائري بهذه المهمة في التشريعات القانونية ذات الصلة للمراقب الميزانياتي.

وتأسيسا على ما تقدم، سنفصل في تحديد المراقب الميزانياتي في مطلبين على أن نخصص المطلب الأول لمفهوم المراقب الميزانياتي في حين سيكون المطلب الثاني مجالا لعرض تطور الرقابة المالية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي

قصد بيان المراقب الميزانياتي فإنه يتعين علينا بداية التعريف به (الفرع الأول)، وبيان هيكلة وظيفة المراقب الميزانياتي (الفرع الثاني)، فضلا عن عرض أهمية الرقابة التي يمارسها هذا الأخير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي

يرتبط تعريف المراقب الميزانياتي بوظيفة الرقابة السابقة على صرف الميزانية في إطار المشروعية التي هي أحد أهم أجهزة الرقابة لتفادي الوقوع في الأزمات المالية والحفاظ على أموال الدولة وفقا للقوانين المعمول بها، وعليه لابد من وضع تعريف فقهي"أولا" وتشريعي "ثانيا" لهذا الأخير.

أولا: التعريف الفقهي

بالرجوع إلى الدراسات الفقهية نجد أن أغلب الفقهاء يعرفون المراقب الميزانياتي أنه:

"عون من الأعوان المكلفين بالرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية".

ويعرفونه أيضا على أنه "شخص تابع لوزارة المالية، وتعد الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة إذ أنها تقوم على مشروعية النفقة، ويعمل المراقب الميزانياتي بمساعدة مساعدين له، ويتم تعيينهم بدورهم بقرار وزاري" [1].

في المقابل عرفته الدكتورة نادية ثياب أنه: "يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية ويقوم بإعلام المصالح المختصة بالأخطاء التي يرتكبها الآمرون بالصرف " [2].

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري المراقب الميزانياتي بشكل صريح وإنما بين مهامه واختصاصاته وطريقة تعيينه، إلا أنه يمكن استنباط التعاريف الآتية من خلال النصوص التي تحكم سلك المراقبين الميزانياتيين وتنظم مهامهم.

[1] –رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011، ص228، متاحة على الرابط الالكتروني https://www.univdz.com، تاريخ الإطلاع2025/04/17، على الساعة 22:17.

[2] –نادية ثياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013، ص162، متاحة على الرابط الإلكتروني https://dspace.ummto.dz، تاريخ الإطلاع 2025/04/20، على الساعة14:15

أ- تعريف المراقب الميزانياتي بالرجوع للمرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (ملغى)

طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414"هو شخص يعين من قبل الوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية)، يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين"[1].

ب- تعريف المراقب الميزانياتي بالرجوع للمرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية

هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية، يدير مصلحة الرقابة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية و يمارس مهامه الرقابية لدى:

- الإدارة المركزية
- الولاية
- البلدية

إضافة الى الإدارات الملحقة بموجب القانون أو بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[2].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعرف المراقب الميزانياتي بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 24-347 المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية مما يجعل الإستدلال بالتعاريف التشريعية للمراقب الميزانياتي الواردة في القوانين والتنظيمات السابقة ضرورة لا بد منها طالما أن تحديد المفاهيم مهمة فقهية أساسا لا تمنع من أن يتصدى لها المشرع أحيانا كما سلف عرضه أعلاه.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، متعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16نوفمبر سنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد67، الصادرة في 19 نوفمبر 2009.

[2]- المواد 02-03 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في21 نوفمبر سنة2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 27نوفمبر 2011.

الفرع الثاني: هيكلة وظيفة المراقب الميزانياتي

تعرضت هيكلة المراقب الميزانياتي بعد الاستقلال إلى تطورات كبيرة حيث أصبح لها دورا فعالا في تنفيذ النفقات العامة، ومنع التجاوزات المحددة للميزانية، حيث منح المشرع الجزائري للمراقب الميزانياتي هيكلا إداريا لممارسة مهامه أي أن المراقب الميزانياتي رئيس مصلحة إدارية تتكون من مكاتب وفروع، إلى جانب ذلك ارتفع عدد المراقبين الميزانياتين انسجاما مع تزايد عدد الولايات، وعليه سنتطرق الى المراقب الميزانياتي كرئيس مصلحة (المطلب الأول) ونتعرف على الهياكل الإدارية التابعة للمراقب الميزانياتي (المطلب الثاني).

أولا: المراقب الميزانياتي رئيس مصلحة إدارية

يمارس المراقب الميزانياتي بصفته رئيسا على الموظفين الذين ينتمون للمكتب الذي يرأسه تحت سلطة المدير العام للميزانية، التي تشمل رقابة المراقب الميزانياتي على الأعمال والأشخاص الذين يخضعون للمراقب الميزانياتي.

حيث أصبح المراقب الميزانياتي رئيسا لهيئة إدارية هي مصلحة المراقبة المالية وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية حيث نصت المادة 02 منه أنه "يدير المراقب الميزانياتي مصلحة المراقبة المالية، تحت سلطة المدير العام للميزانية"

وتطبيقا لأحكام المادة 11من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06-03 هو ما يخول للمراقب الميزانياتي صلاحيات هامة ترتبط أساسا بمكانته ومساره المهني ومجمل الامتيازات التي يتمتع بها والتي تسمح له بالعمل في ظروف أفضل[1].

إن المراقب الميزانياتي وبصفته مسؤولا عن تسيير مصلحة الرقابة المالية ورئيسا لها، فإنه مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت تصرفه وكذا عن مجموع التأشيرات

[1] -المادة 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

التي يمنحها فيما ترجع مسؤولية المراقب الميزانياتي المساعد إلى المراقب الميزانياتي، فقط في حال الاختصاصات التي تم تفويضها إليه[1].

ثانيا: الهياكل الإدارية التابعة للمراقب الميزانياتي

يدير المراقب الميزانياتي مصلحة الرقابة المالية التابعة لمصالح الخارجية لمديرية العامة للميزانية، و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 11-381 حسب المادة 05 حيث تتكون من مكتبين(02) الى أربعة مكاتب (04) توضع تحت سلطة المراقب الميزانياتي الذي يساعده من ثلاث (03) الى خمسة (05) مراقبين ميزانياتيين مساعدين، فمصلحة الرقابة المالية التي بها خمسة مراقبين ميزانياتيين مساعدين يقابلها أربعة مكاتب، وإذا كانت تضم أربعة مراقبين ميزانياتيين فإن عدد المكاتب يكون ثلاث مكاتب، فعدد المكاتب ينزل توازيا بمكتب مع عدد المراقبين الميزانياتيين[2].

وتكون هذه المكاتب على النحو التالي:

-مكتب محاسبة الالتزامات

-مكتب الصفقات العمومية

-مكتب عمليات التجهيز

- مكتب التلخيص والتحليل

إن المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المنظم لمصالح المراقبة المالية لم يوضح بالتفصيل هيكل مصلحة المراقبة المالية، واقتصر بذكر عدد المراقبين الميزانياتيين المساعدين الواجب توافرها بالنظر إلى عدد المكاتب، وعند الاقتضاء الى فروع، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

---

[1]- عبد اللاوي النخلة، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2017/2016، ص30، متاحة على الرابط الإلكتروني http://dspace.univ-djelfa.dz، تاريخ الاطلاع 2025/05/05، على الساعة 22:05

[2] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، سالف الذكر.

حيث تبين في القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد عدد المراقبين الميزانياتيين والمراقبين الميزانياتيين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية من مكاتب وفروع، المؤرخ في 9 جويلية 2012 فإن تنظيم مصلحة الرقابة المالية تكون على النحو التالي[1]:

أ / تنظيم مصلحة الرقابة المالية لدى الإدارة المركزية

تبعا للقرار الوزاري المشترك السالف الذكر حسب المادة 06، انها تطبق وفق المادة 05 من نفس القرار التي أقرت أن تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم 03 ثلاثة مراقبين ميزانياتيين مساعدين في مكاتب وفروع وهما:

1- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص والذي به ثلاث فروع وهي:

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات وتعداد الميزانيات.
- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

2- مكتب الصفقات العمومية الذي يضم فرعين على النحو التالي:

- فرع الصفقات العمومية .
- فرع وثائق وتحليل ومتابعة الصفقات العمومية .

3- مكتب عمليات التجهيز يضم:

- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات لنفقات عمليات التجهيز .
- فرع الوثائق وإحصاء نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

ب/ تنظيم مصلحة المراقبة المالية لدى الولاية

تنظم مصلحة المراقبة المالية حسب التوزيع في المجموعات المحددة طبقا لأحكام المواد 3 و4 و5 من نفس القرار بالنظر الى عدد المراقبين الميزانياتيين المساعدين.

[1] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ،09-07-2012 يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 26 ماي2013.

كما أقرت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 فإن مصلحة المراقبة المالية التي تضم 05 مراقبين ميزانياتيين مساعدين تتشكل من مكاتب وفروع كما يلي:

1/ مكتب محاسبة الالتزامات: وتتضمن ثلاثة فروع :

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات
- فرع محاسبة التعداد الميزانيات
- فرع الوثائق.

2/ مكتب الصفقات العمومية وتتضمن فرعين:

- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

3/ مكتب عمليات التجهيز: وبدوره تتضمن ثالثة فروع:

- فرع الرقابة السابقة بالالتزامات بالنفقات .
- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات عمليات التجهيز.

4/ مكتب التحليل والتلخيص: ويضم ثالثة فروع:

- فرع الإحصائيات والتلخيص والتحليل الميزانياتي.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات.
- فرع تسير الأرشيف.

ج/ مصلحة المراقبة المالية لدى البلدية

تنظم مصلحة المراقبة المالية لدى البلدية الى نفس القرار الوزاري المشترك السابق، وذلك بالتأكيد حسب نص المادة 08 انها تخضع للتنظيم الهيكلي الوارد في المادة 04 من نفس القرار وتطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-381 أنها تضم أربعة مراقبين ميزانياتين مساعدين في ثلاث مكاتب، وكل مكتب موزع بين إثنين الى ثلاث فروع كالتالي:

1/مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص وبه ثلاثة فروع :

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

2/مكتب الصفقات العمومية ويضم فرعين:

- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

3/مكتب عمليات التجهيز: وبه ثلاث فروع أيضا وهي :

- فرع الرقابة السابقة الالتزامات بالنفقات.
- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات عمليات التجهيز.

نلاحظ أن القرار الوزاري المشترك الصادر في 9 جويلية 2012 لم يتطرق الى التنظيم الإداري لمصالح المراقبة المالية للهيئات العمومية الأخرى التي تخضع نفقاتها الملتزم بها إلى رقابة المراقب الميزانياتي رغم تطرقه إلى الإدارة المركزية والولاية والبلدية كما سلف توضيحه، وعدم التعرض إلى المؤسسات راجع إلى أن القرار ترك الأمر ضمنيا يتماشى مع طبيعة المؤسسة، وعما إذا كانت مركزية أو ذات طابع ولائي، وهذا ما جعلها في هذه الوضعية تأخذ حكم التنظيم الإداري لمصلحة الرقابة المالية المركزية أو الولائية حسب الحالة.

الفرع الثالث: أهمية رقابة المراقب الميزانياتي

إن الرقابة الممارسة من قبل المراقب الميزانياتي لها أهمية في تكريس المشروعية والحفاظ على الأموال العامة، تتجلى في دورها الحاسم في حماية المال العام والكشف عن المخالفات والممارسات غير القانونية قبل وقوعها حيث أجمع الكثير من المختصين أنها تحقق الكثير من الأهداف ذات الأهمية في مسار العمليات المالية يتجلى ذكرها في النقاط الآتية [1]:

[1]– عبد الوهاب راوية، النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020–2021، ص10، متاحة على الرابط الإلكتروني http://archives.univ-biskra.dz، تاريخ الاطلاع 2025/04/21، على الساعة17:06.

- تحقق اقتصاد في النفقات، برفض النفقات الغير المشروعة التي تؤدي الى تقوية سلطة القانون وتوسيع في النفقات العامة.
- تقلل العبء والمسؤولية على الموظفين، بإستنادها الى تقرير الرقابة قبل التصرف فيها.
- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها وهذا هو الخطأ التقليدي للأجهزة الرقابية، إذ أن الإدارة أثناء ممارستها أعمالها يمكن أن تقع في الخطأ فكل من يعمل قد يخطئ وهذا يؤكد أهمية دور الرقابة في كشف هذه الأخطاء وإيجاد الحلول لها وتصويبها.
- ضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم، وقد يرافقها إسراف في استعمال هذه الحقوق والامتيازات مما يهدد مصالح وحقوق الأفراد بالخطر، فمن هنا تبرز أهمية ودور الجهات الرقابية لمنع هذا التجاوز والحد من إساءة استعمال هذه الحقوق والامتيازات.
- تحفيز الموظفين على الأداء الجيد والالتزام بالقوانين والأنظمة، فقد أصبح للأجهزة الرقابية دورا فعالا ومؤثرا في تحفيز العاملين.
- كشف الانحراف الإداري: هو استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة رغم انسجام أعمال الإدارة مع القوانين والأنظمة والتعليمات.
- الوقوف على المشكلات والعقبات والمعوقات التي تعترض الأجهزة الإدارية في عملها والعمل على معالجة هده المشكلات وإزالة تلك المعوقات.
- تطوير الإجراءات والأعمال الإدارية فيما يضمن إشباع حاجات المواطنين بأقل السبل.

وفضلا عن الأهداف الواردة أعلاه أشار المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 347/24 لاسيما المادة 6 منه أن الرقابة الميزانياتية على الدولة تهدف إلى[1] :

- المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية.
- التأكد من أن البرمجة الميزانياتية واقعة وصادقة وحذرة، تغطي النفقات الإجبارية والحتمية للسنة المعنية وكذا التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة على كل مستوى من مدونة الميزانية وذلك من خلال إجراء تحليل لأثارها على السنة والسنوات الموالية.

[1]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي 24–347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14اكتوبر 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية. الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2024.

المطلب الثاني: تطور الرقابة المالية للمراقب الميزانياتي في الجزائر

سنحاول التعرف على نشأة المراقب المالي كهيئة رقابية وتطور التنظيم القانوني الخاص بهذه الهيئة ومن هنا سنخص هذا المطلب لدراسة تطور الرقابة المالية في حقبة الاستعمار (الفرع الأول) وفي مرحلة ما بعد الاستعمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور الرقابة المالية خلال الفترة الاستعمارية

نشأت الرقابة السابقة على النفقات العمومية، الممارسة من قبل المراقب المالي في فرنسا، وانتقلت إلى الجزائر بوصفها كانت مستعمرة فرنسيةِ إذ استمر العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال ماعدا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية بموجب صدور القانون رقم 62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر الذي ينص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، وتطورت هذه الرقابة تدريجيا على المستوى المركزي واللامركزي، فعلى المستوى المركزي تمارس هذه الرقابة من قبل المراقب المالي على العمليات المالية [1].

وجدت الرقابة المالية التي يمارسها المراقب الميزانياتي بغرض تنفيذ الميزانية العامة، وهي رقابة مالية تمارس على الإلتزام بالنفقات العامة للدولة، قبل التوقيع عليها من طرف الأمر بالصرف.

وعرف هذا النوع من الرقابة من قبل فرنسا ابتداء من عام 1900، وأنشئ أول معهد للمراقبين الميزانياتيين للاهتمام بالأسس العلمية للرقابة المالية سنة 1930، وتم تبنيها لاحقا في الجزائر خلال فترة الِاستعمار وتم تطورها بعد الاستقلال.

كان المراقب الميزانياتي في بداية ظهوره في فرنسا يسمى بمراقب النفقات الملتزم بها، وذلك بموجب مرسوم مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية، وكان كل وزير يعين موظف على مستوى وزارته لتحديد النفقات المطلوبة وصرفها بكل حرية، وهذا ما أدى إلى تعرضه إلى

[1] -محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خذة،2011-2012 ص72، متاحة على الرابط الإلكتروني http://biblio.univ-alger.dz، تاريخ الإطلاع 22/04/ 2025، على الساعة 22:37.

بعض من الضغوطات، إلى غاية صدور قانون المالية الفرنسي بتاريخ 1902/03/30، الذي سمح له بنوع من الإستقلالية وتعينه لدى وزارة المالية.

عرفت رقابة المراقب الميزانياتي تطورا واسعا وشاملا في مهامه، وخاصة حين منحت له السلطة في منح التأشيرة أو رفضها، وبعدها تأسس قانون الرقابة السابقة على الإلتزام بالنفقات، وتم تغيير اسمه الى المراقب المالي سنة1956.

وقد صدر أول مرسوم للرقابة في 1902/01/16 المتضمن النظام المالي وبعدها يتبعه المرسوم المؤرخ في 1908/01/28 خصص للصلاحيات الأساسية لرقابة النفقات الملتزم بها، وهي رقابة مستقلة بذاتها تابعة للوزارة الداخلية والمالية.

وفي المرسوم المؤرخ في 1912/02/13 توسعت مهام المراقب المالي وكلف بدور المستشار المالي، والحق في الِاطلاع على الوثائق التي وسعت في صلاحياته التي لم يكن يتحلى بها من قبل.

وأيضا المرسوم المؤرخ في 1950/11/15 الذي ألغى المرسوم الصادر في 1946/10/31 الذي يحمل رقم 46 –2974 المتعلق بتنظيم النظام المالي في الجزائر، فهذا المرسوم سرى مفعوله حتى بعد الاستقلال بالنسبة الى القواعد التنظيمية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الِإستقلال

استمر وجود الرقابة خلال مرحلة الِإستعمار الى ما بعد الِإستقلال في الجزائر، وفي إطار الرقابة المالية تأسست أول وزارة مالية تابعة للحكومة الجزائرية في 27 ديسمبر 1962 في مرسوم رقم 62–11 للعدد الأول للجريدة الرسمية التي عين فيها أحمد فرانسيس كأول وزير مالية فعرفت الجزائر تطورات تنظيمية متعددة في هذه المرحلة التاريخية، وصدر المرسوم 64ـ57 المؤرخ في 1964/02/10 المعدل والمتمم لِاختصاص المراقب المالي للدولة في سياق اِستعادة السيادة الوطنية قصد تكييف الرقابة المالية، وقد ورد فيه تكليف المراقب المالي من طرف وزير المالية برقابة النفقات الملتزم بها على الميزانية واِخضاعه إلى إشراف الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا ما اِنطبق أيضا على مستوى الولاية، فبدأ

تدريجيا تعيين مراقب مالي في كل ولاية وإسناد مهامه في فحص مدى مشروعية النفقات الملتزم بها قبل تنفيذها [1].

إلى غاية سنة 1968 صدر المرسوم رقم 68-238 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمراقبين الماليين، وإعطاء الصلاحيات كاملة لوزير المالية في تنظيم وتسيير الموظفين[2]، والمرسوم الصادر 1969/02/21 تم فيه تغيير في توزيع صلاحيات وزارة المالية والتخطيط في مجال الرقابة المالية تحت إشراف مديرية الميزانية [3]، وبعد هذا المرسوم صدر قانون 79-09 المتضمن قانون المالية ألغى كل التشريعات الفرنسية في 1975/07/05، وهي الفترة التي عرفت ضعف وتدهور في الرقابة المالية[4]، إلى أن استمر الوضع إلى غاية سنة 1990بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-190المؤرخ في 1990/06/23 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد والمرسوم التنفيذي رقم 90-334 الصادر في 27 أكتوبر 1990المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بوزارة الإقتصاد، الذي بمقتضاه وضع قانون خاص للموظفين المكلفين بالمالية[5]، وبعدها صدرت العديد من القوانين المنظمة لوظيفة المراقب الميزانياتي حسب الأوضاع التي تمر بها البلاد من بينها:

صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية التي يلتزم بها المعدل والمتمم سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي 09-374 الذي أضاف الرقابة على البلديات [6].

---

[1]- وزارة المالية، ميلاد أول وزارة مالية سنة 1962 الموافق 02 نوفمبر 2020.

[2]- المرسوم رقم 238/69 الصادر بتاريخ 30 ماي 1968، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمراقبين العامين للمالية.

[3]-المرسوم رقم 28/69 الصادر بتاريخ 21 فيفري 1969، المتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية.

[4]- المادة 29 من القانون رقم 09/79 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد 53.

[5]- المرسوم التنفيذي 334/90 الصادر بتاريخ 27 اكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46.

[6]- المرسوم التنفيذي 09-374 مؤرخ 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67.

صدور المرسوم التنفيذي رقم24-347 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14أكتوبر سنة2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية وهو المعمول به حاليا.

المبحث الثاني: تنظيم منصب المراقب الميزانياتي

يعد تنظيم منصب المراقب الميزانياتي أحد الركائز الأساسية في منظومة الرقابة المالية في الجزائر اذ يشكل أداة لضمان حسن تنفيذ الميزانية العمومية وفق للقوانين والتشريعات السارية، وقد أنشئت هذه الوظيفة في إطار تعزيز الشفافية وترشيد النفقات العمومية والتصدي لأي انحراف في تسيير المال العام، كما سبقت الإشارة بأن المراقب الميزانياتي هو عون من أعوان الرقابة المالية يمارس دورا جوهريا في حماية المال العام لأجل ذلك خصّه المشرع بمركز قانوني مميز [1]

وللتفصيل في طبيعة هذا المركز القانوني فإننا قسمنا هذا المبحث الى تعيين المراقب الميزانياتي وانهاء مهامه (المطلب الأول) وبيان الأجهزة المساعدة له (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعيين المراقب الميزانياتي وإنهاء مهامه

يعتبر المراقب الميزانياتي عنصرا أساسيا ضمن هيكلة الإدارة المالية في المؤسسات والإدارات العمومية. ويهدف تعيينه إلى ضمان حسن تنفيذ الميزانية وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها، حيث يخضع تعيينه لمعايير دقيقة تضمن الكفاءة لتمكنه من أداء دوره الرقابي بفعالية واستقلالية، وهذا لا يمنعه من أن تنقطع علاقته مع الإدارة الميزانياتية التي تنقضي بإنهاء مهامه، ومن هنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تعيين المراقب الميزانياتي وإنهاء مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المراقب الميزانياتي

إن تعيين المراقب الميزانياتي من الصلاحيات التي يمارسها الوزير المكلف بالمالية وتشكل طريقة التعيين مظهرا هاما يساهم في استقلالية المراقب الميزانياتي، حيث يعين بقرار

[1]– مرزوق حكيمة، الرقابة المالية على النفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 26، متاحة على الرابط الإلكتروني http :/archives.univ-bskra. dz.pdf، تاريخ الاطلاع 2025/04/17، على الساعة14.30.

وزاري من الوزير المكلف بالميزانية، ورقابة المراقب الميزانياتي رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة إذ تقوم على مشروعية النفقة، ويعين مراقب ميزانياتي لكل دائرة وزارية، ويشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب ميزانياتي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين[1]

واستنادا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية فانه يتم تعيين المراقب الميزانياتي من بين الموظفين التابعيين لأحد المصالح الإدارية التابعة للمديرية العامة للميزانية، وفق التوزيع الآتي:[2]

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفون المستشارون الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون المركزيون للميزانية الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهدة الصفة بإدارة الميزانية.
- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون ثماني (08) سنوات من الاقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- زيادة على ذلك يمكن التعيين في منصب المراقب الميزانياتي الموظفين الحائزين على الأقل لشهادة ليسانس في التعليم العالي او شهادة جامعية معادلة.

---

[1]- بوفنيك يوسف، أولاد مير عبد الرحمان، دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، غرداية، 2018/2017، المتاحة على الرابط الالكتروني.-http://dspace.univ ghardaia.dz/:handle/pdf، تاريخ الاطلاع 2025/04/18، على الساعة15.22

[2]- المادة 11من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1432 الموافق ل21 نوفمبر سنة 2001، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة الرسمية، عدد64، الصادر بتاريخ 27نوفمبر 2011.

ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي:

- قسم المشرع الجزائري الموظفين بالمصالح الإدارية التابعة للمديرية العامة للميزانية الى فئتين[1]:

أ- فئة أسلاك المشتركة ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المتعلق بالمسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية لاسيما سلك المتصرفين.

ب-فئة أسلاك تقنية ينظمها المرسوم التنفيذي 10- 298 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية لاسيما المفتشين – المحللين للميزانية

- عدد السنوات المطلوبة والتي تشترط للتعيين في منصب مراقب الميزانياتي للأسلاك الخاصة أقل من الأسلاك المشتركة

- حصر التعيين على الموظفين العموميين والمتواجدين بإدارة الميزانية أي إلغاء الاعتبار السياسي كون أن العملية الرقابية تتسم بالطابع التقني.

- حصر التعيين في منصب المراقب الميزانياتي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

ونعتقد أن معايير التعيين الواردة أعلاه في منصب المراقب الميزانياتي تتماشى مع حساسية هذا المنصب ودوره في الرقابة المالية على ميزانية الدولة لأن هذا المنصب يحتاج الى مستوى من الإلمام والإتقان والجدية في ممارسة المهام الرقابية المنوطة بمصالح الرقابة المالية، ونظرا لعدم وجود كفاءات تحمل شهادة ليسانس فقد رخصت المديرية العامة للميزانية وبعد موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية بتعيين بعض المراقبين الميزانياتيين الذين لا

[1]-محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 14، العدد03، 25سبتمبر 2021، ص256-257. http://asjp.cerist.dz/en/article/1642020 بتاريخ 2025/04/19، على الساعة 16.35

يحوزون هذا الشرط والاكتفاء بمؤهل اقل مع اشتراط لعدد سنوات من الخبرة المهنية في إدارة الميزانية بهدف تغطية العجز في قطاع الميزانية.

الفرع الثاني: إنهاء مهام المراقب الميزانياتي

لم يحدد المرسوم التنفيذي 11-381 كيفيات إنهاء مهام المراقب الميزانياتي، واستنادا إلى قاعدة توازي الأشكال، فإن إنهاء مهام المراقب الميزانياتي يتم بذات الأداة القانونية والإجراءات التي تم بها تعيينه[1]، وهذا بمقتضى قرار وزاري يوقع من طرف الوزير المكلف بالميزانية، وبما أن هذا الأخير موظف عمومي يمارس الوظيفة العليا في الدولة غير أنه لم يصدر النص التنظيمي الذي يحدد أسباب إنهاء الخدمة الوظيفية، وعليه فإنه يخضع للقواعد العامة الواردة في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي حيث نصت المادة 216 على أنه "**ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن: فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها، فقدان الحقوق المدنية، الإستقالة المقبولة بصفة قانونية، العزل، التسريح، الإحالة على التقاعد، الوفاة، كما يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي تم فيها التعيين**"[2]. وإستقراءا لنص المادة المذكورة أعلاه فإننا نوجز أهم أسباب انهاء مهام المراقب الميزانياتي التي تنقسم إلى أسباب لإنهاء الخدمة الفعلية للمراقب الميزانياتي بقوة القانون وأخرى أسباب إرادية ومن أجل التفصيل في هذا نذكر ما يلي:

أولا: أسباب إنهاء الخدمة الفعلية للمراقب الميزانياتي بقوة القانون

إنهاء خدمة المراقب الميزانياتي إجراء تلقائي ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ذلك نذكر ما يلي:

---

[1] –بولسينة عبد الرؤوف، بوسكين شعيب، دور المراقب المالي في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2021، ص27. متاحة على الرابط الالكتروني http://dspace.univ-skikda.dz:4000/handle، تاريخ الاطلاع 2025/04/23، على الساعة 17.25

[2] – المادة 216 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

أ- فقدان الجنسية أو التجريد منها

تعرف الجنسية الجزائرية بأنها الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة، أي علاقة المراقب الميزانياتي بالوزارة المالية الذي يدير فيها مصلحة المراقبة المالية، ولقد نظم الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية مسألة فقدان الجنسية وحالات فقدانها في نص المادة 18من الأمر المذكور أعلاه. وبإمكان المراقب الميزانياتي فقدان جنسيته إراديا أو التخلي عنها بإرادته المنفردة ويشترط في ذلك التمتع بالأهلية وأن يكون في كامل قواه العقلية للقيام بإجراءات التنازل عن جنسيته، كما نصت المادة 20 من الامر 86/70 المعدل والمتمم للأمر 01/05 التي تقضي بـ "يبدأ فقدان الجنسية الجزائرية للمراقب الميزانياتي إبتداءا من نشر المرسوم المعني بالأمر بالتنازل عن الجنسية، وبالتالي فإن فقدان صفته الوظيفية يكون من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية وهذا يعني إن أثر قرار إنهاء خدمة المراقب الميزانياتي تبدأ من بدأ أثر فقدان جنسيته[1]. ومن أسباب تجريد المراقب الميزانياتي من جنسيته يكون عند ارتكاب جنح تمس بالمصالح الحيوية للدولة، علاوة على ذلك عند صدور حكم سواء في الجزائر أو خارجها يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (05) سنوات سجنا من أجل جناية، وأيضا عند قيام بأعمال لفائدة الجهة الأجنبية والتي تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية وهذا لا يكون إلا أن الأفعال المنسوبة إليه قد وقعت خلال عشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية. حيث لا يمكن اعلان التجريد إلا خلال خمس (05) سنوات من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال، ولا يتم التجريد من الجنسية إلا بموجب مرسوم، وذلك بعد تمكين المراقب الميزانياتي بالأمر من إبداء ملاحظاته في أجل شهرين من تاريخ إشعاره بالإجراء، وهذا ما تم ذكره في نص المادة 22 من الأمر السابق الذكر المعدل والمتمم للأمر 01/05 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية[2].

[1] -المادة 20 من الامر 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية.

[2]-المادة 22 من الأمر السابق الذكر.

ب- الوفاة

تعتبر الوفاة من الحالات التي ينتج عنها إنهاء التام لخدمة المراقب الميزانياتي والتي تجرده من صفة الموظف العمومي وهذا يؤدي حتما إلى انتهاء مهامه بحكم القانون وبشكل طبيعي دون تدخل إرادته، ويجب أن تثبت الوفاة بوثيقة رسمية، ولا يترتب على هذه الواقعة أي التزامات إلا التي تعود بالنفع على ذوي الحقوق التي يقررها صندوق الضمان الاجتماعي وفق لأحكام القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم الذي يمنح لذوي المتوفي منحة الوفاة[1].

ج-العزل

يمكن تعريفه بإنه تغيب الموظف العمومي عن منصبه في العمل دون مبرر لمدة 15 يوما متتالية دون مبرر مقبول، وأيضا هو إجراء إداري يتخذ بموجب قرار معلل من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد الاعذار التي تقدمه الإدارة خلال يومين (2)متتاليين من التغيب ويكون هذا الاعذار مسجل في ملفه الإداري، ويمكن اعذاره مرة أخرى إذا لم يلتحق بمنصب عمله بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ الاعذار الأول، أو لم يقدم مبرر لغيابه هنا تقوم الإدارة بتقديم اعذارا تانيا ويبلغ شخصيا برسالة عن طريق البريد ضمن طرف مع اشعار بالاستلام، او باي وسيلة منصوص عليها في القانون. وهذا ما تم ذكره في المواد 03-05-06 من المرسوم التنفيذي 321/17 المحدد لكيفيات عزل الموظف بسبب اهمال منصبه[2]، حيث تم ادراج العزل ضمن الأخطاء المهنية على غرار التسريح الذي أدرج ضمن العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة، وأيضا لقد أورد المشرع الجزائري ضمن المواد 184و 185 و 216 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وعليه عند تغيب المراقب الميزانياتي عن منصبه يتم عزله عنه وفقا لإجراءات قانونية التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية، حيت لا يمكن ان يوظف من جديد في وزارة المالية لجسامة الخطأ ولحساسية منصب

[1] -هروال شهرزاد، نوارآمال، الإطار القانوني والتنظيمي للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص48، متاحة على الرابط الاكتروني: http//dspace.univ -tiaret.dz/handle.

[2] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 321/17 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق ل 2 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب اهمال المنصب، جريدة الرسمية، العدد66.

المراقب الميزانياتي ويشترط في هذه الإجراءات التي تتخذها السلطة التي لها صلاحيات التعيين (الوزير المكلف بالمالية) أين يكون قرارها معللا ومبررا كما لا يمكن اتخاذ هذه القرارات في حالات القوة القاهرة القانونية ومرتبطة بالكوارث الطبيعية، الزلازل، الفيضانات، العجز البدني الناتج عن المرض الذي لا يسمح للمراقب الميزانياتي بالالتحاق بمنصب عمله[1].

د-التسريح

التسريح هو إنهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والجهة الإدارية التي يعمل لديها أي إنهاء علاقة المراقب الميزانياتي بالوزارة المالية، وبناءا على هذا نصت المادة 163 من الأمر 03/06 سابق الذكر أنه" يعتبر من العقوبات التأديبية التي يعاقب عليها المراقب الميزانياتي في حالة إرتكابه خطأ مهني جسيم أثناء تأدية خدمته ومهامه كإفشاء السر المهني لحساسية المنصب"،[2] ويعتبر تسريح المراقب الميزانياتي من عقوبات الدرجة الرابعة التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية الذي له صلاحية تعيينه بإصدار قرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التي تجتمع كمجلس تأديبي في أجل خمسة و أربعين (45) ابتداء من تاريخ إخطارها[3]، و هذا ما تم ذكره في المادة 165 من الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانيا: الأسباب الإرادية التي تنهي خدمة المراقب الميزانياتي

تعد الأسباب الإرادية لإنهاء خدمة المراقب الميزانياتي من الحالات التي تنهي العلاقة الوظيفية بإرادة هذا الأخير، وتشمل ما يلي:

---

[1]-فيصلي منى، حاجي وفاء، عزل المراقب العام بسبب إهمال المنصب، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص12، متاحة على الرابط الالكتروني، http:// dspace .Univ-guelma.dz/jspui/handle.

[2] – بولسنة عبد الرؤوف، بوسكين شعيب، دور المراقب المالي في حماية المال العام، مذكرة شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2021، ص20.

[3] – المادة165 من الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر.

أ-الإحالة على التقاعد

للمراقب الميزانياتي حق طلب الإحالة على التقاعد وهي نهاية طبيعية لحياة مهنته والاحالة تكون بصفة آلية عند بلوغ السن القانوني وهو من القرارات الإدارية، وباعتبار المراقب الميزانياتي من شاغلي الوظائف العليا يمكن استدعائه مرة ثانية وتكليفه بممارسة مهام وظائف عليا أخرى نظرا لكفاءاته وخبراته في مجال التسيير وإدارة الشؤون المالية، ويمكن الإشارة أيضا بأن الإدارة لا تجبر المراقب الميزانياتي على الإحالة على التقاعد وأن قامت بهذا الأمر فيعتبر تعسف في حقه، وهذا ما جاء في نص المادة 216 من القانون المتعلق بالوظيفة العمومية.[1]

ب-الإستقالة

تعد الاستقالة مظهرا من مظاهر انتهاء الخدمة في الوظيفة العامة قبل اكتمال المدة القانونية للتقاعد، وعليه فالمراقب الميزانياتي يقوم بإرادته بإبداء رغبته في ترك وظيفته العامة من خلال طلب خطي صريح الذي يقدمه ليعلن فيه عن قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية، ولقبول هذه الاستقالة يجب توفر شرطين هما طلب الاستقالة وشرط قبول الإدارة وهذا ما جاء في المادة 218 من الأمر 06-03 سابق الذكر، وفي حالة قرر المراقب الميزانياتي الرجوع إلى العمل يكون ذلك بتعيين جديد كأنه لم يسبق له أن عمل بها[2].

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للمراقب الميزانياتي

يحتاج أي مراقب ميزانياتي مساعد يساعده في تأذية مهامه ووظائفه، وهو المراقب الميزانياتي المساعد وعليه سنتطرق" إلى تعيين المراقب الميزانياتي المساعد في (الفرع الاول) وإلى إنهاء مهامه في (الفرع الثاني)

الفرع الاول: كيفية تعيين المراقب الميزانياتي المساعد وممارسة مهامه

سنقدم بداية كيفيات تعيين المراقب الميزانياتي المساعد (أولا) على أن نلي ذلك ببيان مجالات ممارسة مهامه (ثانيا).

[1] – هروال شهرزاد، نوال آمال، الإطار القانوني والتنظيمي للوظائف العليا في الجزائر، المرجع السابق، ص49.

[2] – المادة 218 من الامر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السالف الذكر.

أولا: كيفيات تعيين المراقب الميزانياتي المساعد

المراقب الميزانياتي المساعد هو موظف تابع للمديرية التابعة للميزانية، يعمل تحت سلطة المراقب الميزانياتي في مراقبة تنفيذ الميزانية العامة، وبالرجوع لنص المادة 14من المرسوم التنفيذي 11-381 سالف الذكر نجد أنه يعين المراقب الميزانياتي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:[1]

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون المركزيون للميزانية الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون: ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية، ست (06) سنوات من الاقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

ولعله بمناسبة تربصنا لدى مصالح الرقابة المالية تحصلنا على نموذج لمقرر تعيين المراقب الميزانياتي المساعد مع تعذر الحصول على نموذج لتعيين المراقب الميزانياتي وهذا لأسباب خارجة عن نطاقنا ولشخصية الوثائق مع وضع قرار تعيين المراقب الميزانياتي المساعد أُنظر الملحق رقم 01.

1- . المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11- 381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، السالف الذكر.

ثانيا: مهام المراقب الميزانياتي المساعد

يحدد المراقب الميزانياتي مهام المراقب الميزانياتي المساعد الموضوع تحت سلطته، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ومراقبتها، وحسب المادة 02من القرار الوزاري المشترك رقم 20مؤرخ في 2012/04/02 يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي نجد أن المراقب الميزانياتي المكلف بمهام قانونية ويحددها بموجب مقرر بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلّق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية.

ويكلف زيادة على ذلك بما يلي:[1]

- ❖ مساعدة المراقب الميزانياتي في ممارسة المهام المنصوص عليها في مادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11 المذكور سابقا.
- ❖ إعداد تقرير للمراقب الميزانياتي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- ❖ إنابة المراقب الميزانياتي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

الفرع الثاني: إنهاء مهام المراقب الميزانياتي المساعد

تنتهي مهام المراقب الميزانياتي المساعد مثلما تنتهي مهام المراقب الميزانياتي، وإما عند النيابة فتنتهي لزوال سبب النيابة[2]

[1] – المادة 02 من القرار الوزاري رقم 20مؤرخ في 2012/04/02 التي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية عدد الصادرة في 21 اوت سنة 2013.

[2] – بولسنة عبد الرؤوف، بوسكين شعيب، دور المراقب المالي في حماية المال العام، المرجع السابق، ص 32.

وعليه، تنتهي مهام المراقب الميزانياتي المساعد طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في الامر 06-03 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العامة والنصوص ذات الصلة بما يلي:[1]

- ✓ **الاستقالة.**
- ✓ **فقدان الجنسية او التجريد منها.**
- ✓ **الاحالة على التقاعد.**
- ✓ **التسريح.**
- ✓ **الوفاة.**
- ✓ **العزل.**

في إطار تربصنا لدى المصالح الرقابة المالية تحصلنا على نموذج لمقرر إنهاء مهام المراقب الميزانياتي المساعد مع تعذر الحصول على نموذج إنهاء مهام المراقب الميزانياتي المساعد وهذا لأسباب خارجة عن نطاقنا ولشخصية الوثائق مع وضع قرار إنهاء مهام المراقب الميزانياتي المساعد في الملحق رقم 02.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات المراقب الميزانياتي

أجمعت جميع التشريعات الجزائرية المتعلقة بالمالية السابقة على أن المراقب الميزانياتي يتمتع بجملة من الحقوق لحمايته من الضغوطات والمضايقات وأي تهديد أو إهانة أو شتم أو قدف أثناء ممارسة وظيفته، ويجب تعويضه عند الضرر الذي يلحق به وعند تعرضه لمتابعة قضائية، وبالمقابل يجب عليه احترام سلطة الدولة والالتزام بتأدية واجباته،[2] وفي هذا الصدد سنتناول في (المطلب الأول) حقوق المراقب الميزانياتي وفي (المطلب الثاني) واجباته.

[1] -المادة 216من الأمر 06-03، الذي يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، السابق الذكر.

[2] -مسلم منال، الرقابة المالية للجماعات المحلية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة -1-، قسنطينة، سنة 2021-2022، ص 29-30.

المطلب الأول: حقوق المراقب الميزانياتي

في مقابل ثقل الواجبات التي تكون على عاتق المراقب الميزانياتي بحكم خطورة المسؤوليات فإنه من المنطقي أن تقترن بها مجموعة من الضمانات والحقوق والامتيازات[1]، وذلك ما سيكون محل بحثنا من خلال تقسيمها الى حقوق مادية وحقوق غير مادية وسنفصل كل قسم على حدة في كل فرع خاص به.

الفرع الأول: الحقوق المادية للمراقب الميزانياتي

وهي الحقوق التي تتمثل في جميع المزايا المالية المقررة للمراقب الميزانياتي مثل الحق في الراتب وغيرها من المكافآت المالية.

أ-الحق في الراتب

الراتب هو المبلغ المالي الذي يتلقاه المراقب الميزانياتي بعد أداء الخدمة ونتيجة القيام بأعباء المراقبة المالية السابقة وهو من أهم الحقوق، كما أشارت المادة 32 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حيت نصت على أنه "للموظف الحق، بعد أداء الخدمة في راتب "[2].

ويخضع تحديد الراتب الرئيسي المستحق للمراقب الميزانياتي الى عمليتين متلازمتين هما تصنيف المنصب وتحديد القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية.

1 -تصنيف المنصب

وتتم هذه العملية عن طريق ترقية أو تقييم المراقب الميزانياتي ويكون ذلك من حيث الجهد المادي والفكري المرتبط بممارسة العمل.

---

[1] -هروال شهرزاد، نوار آمال، الإطار القانوني والتنظيمي للوظائف العليا في الجزائر، المرجع السابق، ص84.

[2] - المادة 32 من الامر 06-03، سابق ذكره.

2-تحديد القيم النقدية للنقطة الاستدلالية

بعد تحديد الرقم الاستدلالي الموافق لتصنيف المراقب الميزانياتي الذي يشمل سنوات الخبرة المهنية المكتسبة من ممارسة وظيفته، تأتي مرحلة تحديد القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية، والذي يتم تحديدها عن طريق التنظيم وعلى أساسها يتم تقييم راتب المراقب الميزانياتي[1].

ب – المكافآت والتعويضات المالية

لا ينحصر حق المراقب الميزانياتي في الراتب فقط بل يشمل أيضا العلاوات المادية والتعويض عن الأعباء الإضافية.

1- العلاوات المادية

تتمثل العلاوات المادية للمراقب الميزانياتي في المبلغ المالي الإضافي الذي يضاف إلى راتبه المدفوع شهريا، وتعد هذه العلاوات إحدى صور الحوافز المالية التي تساهم في تعزيز الرضا الوظيفي، ونجد منها العلاوات المرتبطة بالمنصب والعلاوات المرتبطة بالعون وعلاوات إضافية[2].

2- التعويض عن الأعباء الإضافية

وتعد التعويضات مكافآت عادلة تمنح للمراقبين الميزانياتيين مقابل النشاطات الإضافية أثناء ممارسة مهامه تقديرا لمساهمتهم في تحقيق أهداف الرقابة المالية[3]، وهو حق اعترف به المشرع الجزائري في المادة 125 من الأمر 06-03 سالف الذكر، التي تنص على " زيادة

---

[1] – هروال شهرزاد، نوار آمال، المرجع السابق، ص 87.

[2]– بوبريق أميرة ، إكرام توبي، نور الهدى كرموز ، الحقوق المالية للموظف العام في القانون الجزائري، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 33، المتاحة على الرابط الالكتروني، http/dspace. Univ- skikda.dz :4000/handle/123456789/1681 تم الاطلاع بتاريخ

[3]– نفس المرجع، ص 24.

على الراتب المنصوص عليه في المادة 119 أعلاه، يمكن للموظف أن يستفيد من تعويضات مقابل المصاريف الناتجة عن ممارسة مهامه"[1].

الفرع الثاني: الحقوق المهنية

وهي الحقوق المتعلقة بالمسار المهني للمراقب الميزانياتي أثناء رقابته على الميزانية العامة.

أ- الحق في الترقية

تعرف الترقية بأن يشغل العامل درجة أعلى من الدرجة الوظيفية التي كان يشغلها قبل الترقية وينتج عنها زيادة في المزايا المادية والمعنوية وأيضا اختصاصاته الوظيفية، وقد تناول المشرع الجزائري نظام الترقية عن طريق مختلف القوانين في النظام العام في الجزائر وبالأخص القانون الأساسي للوظيفة العمومية المتمثل في الامر 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ولترقية نوعين هما الترقية في الدرجة ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 106 من الأمر 06-03 على "تتمثل الترقية في الدرجة على الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ". وهذا على حسب الأقدمية والسن وتبعا لتنقيط السلطة المعنية، وتتم الترقية في الدرجة حسب تلاث وتائر: المدة الدنيا، المدة المتوسطة، المدة القصوى[2]. وأما عن الترقية في الرتب فيقصد بها حصول الموظف على رتبة أعلى مباشرة، ويتم ترقيته على أساس الشهادة وعن طريق الامتحان المهني أو الفحص المهني وأيضا بعد تكوين متخصص، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من الأمر 06-03 المذكور أعلاه، وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن أحكام هذا الأمر وأيضا مادتيه سابقتا الذكر جميع الإجراءات تتعلق بالمراقب الميزانياتي وتقتصر عليه[3].

---

[1] – المادة 125 الأمر 06-03ن سابق الذكر.

[2] –صيلع المسعود، الترقية في الوظيفة العمومية بالجزائر، مجلة مفاهيم لدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 21، جامعة زيان عاشور الجلفة، أفريل 2022، الجلفة، ص96، متاحة على الرابط الالكتروني، http://asjp.cerist.dz/en/article/184838 تم الاطلاع بتاريخ 06ماي 2025، على الساعة 17.09.

[3] – هروال شهرزاد، نوار امال، المرجع السابق، ص 91.

ب- الحق في الحماية الاجتماعية

تمثل الحماية الاجتماعية احدى أهم الحقوق المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية وتتضمن خدمات وتأمينات اجتماعية يستفيد منها المراقب الميزانياتي، التي تحسن مستواه الاجتماعي والمعيشي، وحمايته من الأخطار المعرض لها بسبب وظيفته الرقابية، ويستفيد أيضا من التأمين الصحي حيث يضمن هذا الأخير تكاليف الخاصة بالعلاج والفحص وتوفير الرعاية الصحية للمراقب الميزانياتي بما فيها من مرض أو عجز أو وفاة، كما يحتاج الى إجازات مرضية. ولكي يستفيد من هذه الأداءات يجب عليه إتباع اجراءات كإرسال ملف طبي أو تقديمه الى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 3 أشهر التي تلي إجراء الفحص، وأيضا بإمكان المراقب الميزانياتي أن يتحصل على تعويضات عند العجز أو المرض سواء إذا تعلق الأمر بالعلل قصيرة المدى أو طويلة المدى هذا ماورد في القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المعدل والمتمم بالأمر 96-17، المؤرخ في 06يوليو 1996، المتضمن التأمينات الاجتماعية، كما نصت المادة 33 التي تتضمن " للموظف حق في الحماية الاجتماعية "من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1].

ج- الحق النقابي

للمراقبين الميزانياتيين الحق في تنظيم نقابات للدفاع عن مصالحهم والمطالبة بتحسين ظروف عملهم أو المطالبة بزيادة في رواتبهم وهذا ما جاء في محتوى المادة 35 من الأمر 06-03 سالف الذكر التي تنص على: "يمارس الموظف حقه النقابي في إطار التشريع المعمول به". حيث عمد المشرع الجزائري من خلال قانون ممارسة الحق النقابي رقم 23-02 إلى تعزيز حماية ممارسة الحق النقابي من خلال منح العمال في الوظائف العليا وأيضا الموظفين العموميون الحماية اللازمة أثناء ممارسة العمل ولقد تم الإعلان عن هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948. كما أضفى المشرع الجزائري

[1] – زدادقة مروة، فغموس صليحة، الحماية الاجتماعية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، سنة 2023، ص58. متاحة على الرابط الالكتروني http://dspace.univ-skikda.dz:4000/handle.، تاريخ الاطلاع 2025/04/24، على الساعة 13.55.

في القانون السابق الذكر على منح المراقبين الميزانياتيين ضمانات لحمايتهم من العقوبات وهذا ما يتجلى في تقديمهم للملاحظات الكتابية والشفوية، وإمكانية التظلم الإداري على القرارات الإدارية المتخذة من طرف أرباب العمل، بالإضافة إلى الحق في التوجه للجهات القضائية لإلغاء بعض القرارات أو التعويض عن الأضرار الناجمة عنها[1].

د- الحق في الاضراب

يحق للمراقبين الميزانياتيين في الإضراب في حالة فشل الإجراءات الوقائية للنزاع الجماعي المتمثلة في المصالحة والوساطة والتحكيم وهذا يرجع لعدم قبول الحلول المقدمة له، ولقد نصت المادة 36 من الامر 06-03-المتعلق بالوظيفة العمومية على أنه "يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول به"[2]، ولقد تم تكريس حق الإضراب في الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 70 منه والتي تنص على أنه " إن حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون "[3].

ويهدف الإضراب لتحقيق المطالب المهنية للمراقب الميزانياتي وفي ظل القانون 23-08 المتعلق بقانون الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة الإضراب، حيث يمكن القول أن الإضراب من الوسائل التي يأخذ بها المراقبين الميزانياتيين من أجل الحصول على مطالبهم المهنية بشرط أن يكون بصفة ممكنة ومشروعة[4].

---

[1] – حامد أحمد ، باية عبد القادر، المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الحق النقابي وفقا للقانون الجديد رقم 02/23، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، تسمسيلت 30/11/ 2023، ص 467. متاحة على الرابط الكتروني.http://asjp.cerist.dz./en/article/23693، تاريخ الاطلاع 2025/04/25، على الساعة 14.10.

[2] –المادة 36 من الامر 06-03، السالف الذكر.

[3] –المادة 70من تعديل الدستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، سنة 2020، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[4]– بوشريحة روميسة، رابوط ريان، الحق في الاضراب في ظل القانون 23-08، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت1955سكيكدة، سنة 2024، ص 09. متاحة على الرابط الالكتروني .http://dspace.univ.skikda.dz:4000/handle، تاريخ الاطلاع 2025/04/24، على الساعة 18.18.

هـ-الحق في العطل والراحة

للمراقب الميزانياتي الحق في العطل مدفوعة الأجر والاستفادة منها بغرض تجديد نشاطه ويحصل في كل مرة بصفة دورية، حيث يستفيد هذا الأخير من عطلة سنوية مدفوعة الأجر مدتها (30) ثلاثين يوما للسنة الواحدة إذا توفرت فيه الشروط اللازمة حسب المادة 39 الامر 03-06، ولقد اعترف المشرع الجزائري بحق الراحة وأورده في الدستور في مادته 66 الفقرة 04 التي تنص على "الحق في الرّاحة مضمون "[1]

المطلب الثاني: واجبات المراقب الميزانياتي

بِاعتبار المراقب الميزانياتي كأي موظف سامي في الدولة فقد تقع على عاتقه مجموعة من الإلتزامات والواجبات بحجم المهام المنسوبة إليه.

سنتناول في دراستنا التزام المراقب الميزانياتي بالسر المهني (الفرع الأول) والتزامه بالمحافظة على الوثائق الإدارية (الفرع الثاني)، والجزاءات التأديبية المترتبة عن الِاخلال بالتزامات المراقب الميزانياتي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التزام المراقب الميزانياتي بالسر المهني

بحكم وظيفة المراقب الميزانياتي يقع على عاتقه اِلتزاما قانونيا يتمثل في عدم إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية التي لم يكن في مقدوره الاطلاع عليها لولا وظيفته والمحافظة على سرية المعلومات باعتباره واجب أخلاقيا بالدرجة الاولى وواجب قانوني تفرضه النصوص القانونية بدرجة ثانية حيث الزم المشرع المراقب الميزانياتي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية فإن المراقب الميزانياتي يلتزم بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو معلومة أطلع عليها بمناسبة مهامه مالم ينص القانون على خلاف ذلك [2].

[1] – هروال شهرزاد، نوار آمال، الإطار القانوني والتنظيمي للوظائف العليا في الجزائر، المرجع السابق، ص 64.

[2]– الأمر رقم 21-09 المؤرخ 28 شوال عام 1442الموافق 09 يونيو2021المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة الرسمية، العدد45.

كما جاء في نص المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم24-347 السالف الذكر: "طبقا للتشريع الساري المفعول، يلتزم المراقب الميزانياتي والمراقبون الميزانياتيون المساعدون بالسر المهني بمناسبة دراستهم الملفات والقرارات التي يطلعون عليها"[1].

كل من المراقب الميزانياتي ومساعده موظف عمومي وتتيح له الإطلاع على أمور وأسرار لم يكن باستطاعته أن يطلع عليها لولا وظيفته أو منصبه، لهذا أجمع الفقه والقضاء والتشريع على التزامه بالمحافظة على أسرار الوظيفة وعدم إطلاع الغير على أمر وعمل مكتوب أو خبر يعرفه هو بنفسه أو يحوز عليه أثناء تأدية مهامه.

الفرع الثاني: التزام المراقب الميزانياتي بالمحافظة على الوثائق الإدارية وعدم إتلافها

لأهمية التزام المراقب الميزانياتي بالمحافظة على الوثائق الإدارية وعدم إتلافها، كرس هذا الالتزام في كثير من النصوص القانونية والتنظيمية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته" [3].

كما جاء في المادة 49 من الامر رقم 06-03 القانون الأساسي للوظيفة العمومية أنه[4]: "على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنهاو يمنع كل اِخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية".

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 24-374 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية، العدد72.

[2]- خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية والاِجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الاول، 2020، ص179.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة 11يونيو1966.

[4]- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق15 يوليو، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46.

إذا أخل المراقب الميزانياتي بالسر المهني والمحافظة على الوثائق الإدارية، فإنه قد ارتكب خطأ تأديبيا يتعرض نتيجة له ودون شك لجزاءات تأديبية "..... ويعرض مرتكبيها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية."، وإن اقتضى الأمر إلى عقوبات جزائية

الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية المترتبة عن الإخلال بالتزامات المراقب الميزانياتي

إذا قام المراقب الميزانياتي بإرتكاب خطأ في مجالي الإلتزام بالسر المهني أو المحافظة على الوثائق الإدارية فإنه يتعرض لعقوبة تأديبية مناسبة لهذه الأخطاء.

ففي مجال الأخطاء الناتجة عن عدم إلتزام المراقب الميزانياتي بالسر المهني، فإن المادة 180 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية تنص على انه: " تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:"... إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية..."، والعقوبات المقررة للأخطاء من الدرجة الثالثة وفقا لما تنص عليه المادة 163 من نفس القانون كما يلي:

- ✓ التوقف عن العمل من أربعة أيام الى ثمانية أيام.
- ✓ التنزيل من درجة الى درجتين.
- ✓ النقل الإجباري.

أما في مجال الأخطاء الناجمة عن عدم إلتزام المراقب الميزانياتي بالمحافظة على حماية الوثائق الإدارية وأمنها فإن المادة 180 سالفة الذكر تنص على أنه: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها بما يأتي:

- ✓ تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية
- ✓ إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه..."

وتضيف المادة 181 من نفس القانون بالنص على أنه:" تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي: "... إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة..."

فإذا قام المراقب الميزانياتي بإرتكاب الأخطاء المنصوص عليه في المادتين 180 و181 سيعرضه لامحالة لعقوبة تأديبية أدناها من الدرجة الثالثة وأقصاها من الدرجة الرابعة والتي نصت عليها المادة 163 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث جاء فيها: "تصنف العقوبات... الدرجة الرابعة:

- ✓ –التنزيل الى الدرجة السفلى مباشرة.
- ✓ – التسريح".

وفضلا عن المسؤوليات السابقة المتعلقة بالواجبات الوظيفية العادية والجزاءات المترتبة عنها، فإن المراقب الميزانياتي يمكن أن يكون محل مساءلة جنائية وهي مشددة كثيرا، ومساءلته عند الإخلال بإلتزاماته ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لجعله يمارس الرقابة السابقة طبقا لما يحدده القانون.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول الذي يحمل في طياته الإطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي، حيث يعتبر من الأجهزة الرقابية للميزانية العمومية لذا يلعب دورا هاما في التوجه نحو الإصلاح الميزانياتي، حيت سعى المشرع على فرض نهج جديد في الرقابة المالية، وجدنا أن المراقب الميزانياتي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية وفق لشروط نص عليها المشرع، وأن له رقابة سابقة وأيضا رقابة قبلية على نفقات الإدارات العمومية، وتعرفنا على أن للمراقب الميزانياتي أجهزة تساعده في مهمته الرقابية، ولنختم الفصل بجملة من الحقوق لتوفير له الاستقلالية اللازمة في أداء عمله وهذا لا يمنعه من الالتزام بالمحافظة على أسرار الوظيفة وبالمقابل يجب عليه الالتزام بقوانين الوظيفة و.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمراقب الميزانياتي

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه ضمن منظومة قانونية مالية تتطور باستمرار، وبدورها تؤثر على عمله وتفتح آفاقا لمستقبل الرقابة التي يمارسها ضمن نظام المالية العمومية وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الأدوار المختلفة للمراقب الميزانياتي (المبحث الأول) والمجالات التي تدخل في نطاق رقابته (المبحث الثاني) في حين سيكون (المبحث الثالث) مجالا لعرض الأثار المترتبة على رقابة المراقب الميزانياتي.

المبحث الأول: الوظائف المختلفة للمراقب الميزانياتي

إن المهام المسندة للمراقب الميزانياتي بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما تمنحه دورا أساسيا في رقابة تنفيد الميزانيات، وتكسبه مكانة مهمة لمساهمته في ترشيد النفقات والتطبيق السليم للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى هذا يضطلع بمهام أخرى تندرج في إطار المساعدة في اتخاذ القرار من خلال تقديم النصائح والإرشادات الهامة للمسيرين والآمرين بالصرف، ولتوضيح الأدوار المختلفة للمراقب الميزانياتي المرتبطة بالرقابة المالية، يستوجب علينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتناول في (المطلب الأول) الدور المحاسبي، ثم في(المطلب الثاني)الدور الإستشاري، أما (المطلب الثالث) سنخصصه للدور الإعلامي.

المطلب الأول: الدور المحاسبي للمراقب الميزانياتي

تمسك محاسبة متابعة مناصب الشغل المالية ومحاسبة الالتزامات بالنفقات وفقا للمدونات الميزانياتية المعمول بها، بواسطة تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تعدها المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية، حيث تهدف محاسبة الالتزام بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي على أن تحدد في أي وقت على الخصوص[1]:

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة
- مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة

يجب أن تستعرض محاسبة الإلتزامات بالنفقات جميع النفقات الخاضعة سواء للرقابة المسبقة أو للرقابة البعدية.

[1]– المادة41 من المرسوم التنفيذي 24–347 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

وتحدد كيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

وتنص المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية في فقرتها الأخيرة على أنه يقوم المراقب الميزانياتي بدور "المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها"[1].

فالهدف المنشود من هذه الرقابة هو حماية المال العام من الضياع وتخصيصه في الأهداف المحددة له، ومعرفة المبالغ الملتزم بها وبالتالي إبلاغها للمصالح المعنية حال طلبها[2].

تطبيقا للأحكام التنظيمية المعمول بها، يمسك المراقبون الميزانياتيون محاسبة الالتزامات بالنفقات وفقا للمدونات الميزانياتية السارية المفعول من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية كما يلي[3]:

محاسبة الالتزامات بعنوان الميزانية العامة للدولة

تعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقبون الميزانياتيين بعنوان الميزانية العامة للدولة مبلغ:

- رخص الالتزامات المفتوحة
- رخص الالتزامات المراجعة
- رخص الالتزامات المستهلكة
- سحب مشاريع الالتزام
- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزامات

كما يتجسد الدور المحاسبي في مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان الحساب التجاري أو حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية:

- رخص الالتزامات المفتوحة
- رخص الالتزامات

[1]- المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، السالف الذكر.

[2]- بولسينة عبد الرؤوف بوسكين شعيب، دور المراقب المالي في حماية المال العام، مرجع سابق، ص39.

[3]-التعليمة رقم: 9658 مؤرخة في، 2022/12/15، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

- سحب مشاريع الالتزامات
- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزامات
- التجاوزات المعاينة

محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

- رخص الالتزامات المصادق عليها
- رخص الالتزامات المراجعة
- رخص الالتزامات المستهلكة
- سحب مشاريع الالتزامات
- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزامات

كما يمسك المراقب الميزانياتي زيادة على المهام المسندة في إطار الرقابة الميزانياتية على النفقات العمومية المهام المحاسبية الأتية:

- سجل لتدوين التأشيرات والآراء بالنسبة للوثائق الميزانياتية
- سجلات لتدوين التأشيرات بالنسبة لمشاريع الالتزام بالنفقات ومذاكرات الرفض
- محاسبة لمتابعة مناصب الشغل المالية.
- سجل لتدوين مقررات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية المماثلة الموضوعة تحت الوصاية.

المطلب الثاني: الدور الاستشاري

يقدم المراقب الميزانياتي بمبادرة منه أو بطلب من الآمر بالصرف نصائح وإرشادات في المجال المالي إلا أن النصوص لم تنص صراحة أن المراقب الميزانياتي مستشار في المقابل نجد بعض المواد توضح مهام استشارية مهمة للمراقب الميزانياتي، تتمثل أهم هذه الأعمال الاستشارية في:

– المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة وعلى ميزانية الجماعات المحلية وكذا الهيئات العمومية.

– تقديم النصائح في المجال المالي حيث يلعب المراقب الميزانياتي دورا هاما في ترشيد الإنفاق وإجراء صرف النفقات وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 58 من القانون 90-21 المعدل والمتمم التي تنص على " تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي"[1]

كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية على" تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها"[2].

كما يكلف المراقب الميزانياتي بتقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي وتحدد كيفيات تطبيق بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[3].

إلا أن هذه الصلاحيات الإستشارية للمراقب الميزانياتي تبقى مجرد تقدير بالنسبة للوزير المكلف بالمالية وهذا من الناحية القانونية حيث لا تحوز هذه الصلاحيات نفس القيمة القانونية للتأشيرة التي توضع على مشاريع الالتزامات[4] .

المطلب الثالث: الدور الإعلامي

يتجسد هذا الدور من خلال إعداد المراقب الميزانياتي للتقارير الثلاثية خلال السنة فهو ملزم بإعداد تقرير عند نهاية كل ثلاثي من السنة إلى الوزير المكلف بالمالية يعلمه من خلاله حول حجم النفقات الملتزم بها وكذا تعداد مناصب الشغل المالية كما يعد تقريرا سنويا منفصلا

---

[1]– المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2] –المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بالرقابة المالية، سالف الذكر.

[3] –المادة37 من المرسوم التنفيذي رقم24-347 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، سالف الذكر.

[4] – ميمون نبيلة ، نور علال، دور المراقب المالي في تنفيذ نفقات تجهيز البلدية–دراسة حالة بلدية المسيلة –، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة مسيلة، الجزائر،2019/2018، ص41، متاحة على الرابط الإلكتروني :https://repository.univ-msila.dz/items/b8f64e74-0ef5-491c-b7f0-31ecab63a762/full ، تاريخ الإطلاع :2025/05/02، على الساعة:19:36.

إلى الوزير المكلف بالميزانية متضمن كل العمليات التي قام بها خلال السنة والصعوبات التي تلقاها خلال مزاولته لنشاطه، وكذا كل الاقتراحات التي من شانها تحسين شروط صرف الميزانية[1].

وبناء على التقارير السنوية المنصوص عليها أعلاه تعد المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية تقريرا ملخصا شاملا يرسل إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإلى مجلس المحاسبة[2].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بالرقابة المالية، فإن الأدوار الإعلامية التي يمكن أن يمارسها المراقب الميزانياتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية، وتوجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

المبحث الثاني: مجالات تدخل رقابة المراقب الميزانياتي

تطبق الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها من قبل المراقب الميزانياتي، وتشمل جميع الهيئات التي تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، بما في ذلك الإدارات والمؤسسات العمومية، كما تمتد هذه الرقابة لتشمل الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة، إلى جانب ميزانيات الولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة كالمؤسسة

[1] -المادة39 من المرسوم التنفيذي رقم24-347، سالف الدكر.

[2] المادة40 من المرسوم التنفيذي رقم24-347، سالف الدكر.

الصحية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[1]. لذا سنطرق الى الميزانية العامة والملحقة للدولة في (المطلب الأول) الميزانيات اللامركزية (المطلب الثاني) والحسابات الخاصة بالخزينة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الميزانية العامة والملحقة للدولة

تعتبر الميزانية العامة الوعاء الأساسي للتخطيط والتنفيذ وهذا ما يجعل المراقب الميزانياتي بممارسة رقابته بصفة عامة كما يمارسها على الميزانيات الملحقة[2]، ومن هنا سنوجز الميزانية العامة للدولة في (الفرع الأول) والميزانية الملحقة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الميزانية العامة للدولة

إن الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا في قانون المالية والموزعة حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تشكل الميزانية العامة للدولة، حيث يخضع تنفيذ الميزانية لأنواع من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة وأجهزة السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة المختصة بتحضير الميزانية العامة للدولة والتي تخضع لأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء ما تعلق منها بالإيرادات أو النفقات، وهذا للحفاظ على المال العام، وبناء على ما سبق تقوم كل دائرة وزارية بإعداد احتياجاتها المالية في شكل مشروع ميزانية مع مراعاة أهداف المخطط الوطني للتنمية، وهذا يتم بمذكرة توجيه يرسلها الوزير الأول التي توضح فيها الأهداف الأساسية لتحضير الميزانية[3].

وتحضيرا لإعداد الميزانية العامة للدولة تمر بعدة مراحل مهمة حيث ترسل كل وزارة احتياجاتها واقتراحاتها للسنة المقبلة فيما يخص ميزانية قطاعها، والتي يتولى وزير المالية بدوره

---

[1] – راوية عبد الوهاب ، النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، 2020-2021، ص30-31. متاحة على الرابط الالكتروني، http://archives.univ-biskra.dz/handle، بتاريخ 06ماي 2025، على الساعة 02.11.

[2] – نخلة عبد اللاوي ، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2016-2017، متاحة على الرابط الالكتروني http://dspece.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle، بتاريخ 08 ماي 2025، على الساعة 01.18.

[3] – راوية عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص31.

صياغتها في قالب مشروع لقانون المالية، كما أن هذا الأخير يعرض على الحكومة للمصادقة وإحالته إلى البرلمان من أجل إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بالمناقشة ثم المصادقة. وفي الأخير وبعد استكمال جميع الإجراءات القانونية يصدر شكل قانون المالية تحت عنوان الميزانية العامة للدولة والتي تتضمن الإيرادات والنفقات النهائية المحددة لمدة سنة تبدأ من الفاتح جانفي إلى غاية 31ديسمبر[1]، وهذا ما تم تخصيصه في المادة03 من القانون العضوي 15-18المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق 02سبتمبر 2018 التي تنص على أنه " يحدد قانون المالية، بالنسبة لسنة مالية"[2]. وبناء على ما سبق قام المشرع الجزائري بتقسيم النفقات إلى قسمين نفقات التسيير ونفقات التجهير.

أولا: نفقات التسيير

يقصد بنفقات التسيير هي النفقات الضرورية لسير مصالح الدولة كدفع أجور الموظفين، وتكاليف صيانة التجهيزات والمعدات[3]، ولذا عرفتها المادة 05 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم بأنها " تتضمن نفقات التسيير تغطيه الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة"[4] وحسب المادة 29 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، يتم توزيع نفقات التسيير إلى أبواب الآتية[5]:

- نفقات المستخدمين.
- نفقات تسيير المصالح.
- نفقات الاستثمار.
- نفقات التحويل.

[1] – راوية عبد الوهاب، المرجع السابق، ص41.

[2] –المادة 03 من القانون العضوي 18-15، المؤرخ في 22 ذو الحجة 1439 الموافق 02سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية رقم 53.

[3] – نخلة عبد اللاوي ، المرجع السابق، ص42.

[4] –المادة 05 من القانون 90-21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411الموافق 15 اوت سنة 1990، الذي يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35.

[5] –المادة 29 من القانون العضوي 18-15، سالف الذكر.

- أعباء الديّن العمومي.
- نفقات العمليات المالية.
- النفقات غير المتوقعة.

وبناء على هذا التقسيم لا يمكن للآمرين بالصرف أن يخلطوا ما بين النفقات ذات الطبيعة المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى ما بين توجيه جلسات مناقشة الميزانية، وفضلا على هذا يدعم الرقابة المالية وخاصة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي، والذي يمكنه من معرفة الوسائل المالية وتحت أي دائرة وزارية هي موضوعة[1].

ثانيا: نفقات التجهيز والاستثمار

يقصد بنفقات التجهيز والاستثمار أنها نفقات موجهة للاستثمارات المنفذة من طرف الدولة بعنوان ميزانية التجهيز التي تمتلكها الدولة، وعليه يجب أن تكون هذه النفقات متناسبة إما مع الزيادة أو ارتفاع الأملاك المادية (مثال الحصول على عقارات، البناءات الجديدة) وإما مع الديون ذات الأمد الطويل والمتوسط (مثال السلف لأمد الطويل أو المتوسط، الحصول على سندات) وإما مع انخفاض الديون ذات الأمد الطويل والمتوسط (مثال: تعويضات القروض في شكل رأس مال)، وإما كذلك مع الحصول على مساعدات تجهيز من طرف الولاية، ويمكن تعريفها أيضا على أنها الاعتمادات المالية المخصصة لتحقيق استثمارات الدولة في مختلف القطاعات مثل مشاريع الطرقات، السكك الحديدية، المطارات، الموانى، مباني الإدارات العمومية، المنشآت التربوية[2]. وتصنف نفقات التجهير على أساس النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة والغير الممركزة، وإلى تجهيزات العمومية التابعة لمخططات البلدية للتنمية[3].

---

[1] – نخلة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص43.

[2] – جيلاني يوسف، تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2023، ص276–277، المتاحة على الرابط الالكتروني، http://asjp.cerist.dz/en/article/445، تم الاطلاع، بتاريخ 10ماي 2025، على الساعة 18.23.

[3] – غربي يسين سي لأخضر، فؤاد محفوظي، الطاهر شليحي، تطور نفقات التجهيز والاستثمار العمومي وأثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000–2020)، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد08، العدد01، سنة 2022، ص244.

واستخلاصا لما سبق يمكن القول أن المراقب الميزانياتي يقوم برقابة المشروعية لضمان التطبيق الصارم للتشريعات والنصوص التنظيمية التي تنظم عملية تنفيذ الميزانية العامة للدولة[1]

الفرع الثاني: الميزانية الملحقة للدولة

يقصد بها الميزانيات التي تتمتع بموارد خاصة كبعض المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري حيث تتمتع بالاستقلالية المالية في التسيير، كما أنها تخضع لنفس القوانين على نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة، لكنها تبقى غير مستقلة عنها لأنها تظهر في وثيقة الميزانية العامة في شكل وثيقة ملحقة بها[2]، أما بخصوص الرقابة عليها فالمراقب الميزانياتي هو المسؤول على رقابة النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة، كما تخضع هذه الأخيرة لنفس إجراءات التصويت التي تخضع لها الميزانية العامة، لكنها لا ترتبط بها من حيث تمويل النفقات أو تحصيل الإيرادات إلا من خلال الرصيد الإجمالي وذلك على النحو التالي :

– فائض إيرادات الميزانية الملحقة يصب نهائيا في ميزانية الدولة في آخر السنة.

–في حالة العجز مما ينبغي أن تتلقى إعانات من طرف الخزينة العمومية للدولة.

ومن أمثلة المؤسسات العمومية في الجزائر التي تعتمد في تسييرها المالي على ميزانيات ملحقة نذكر على سبيل المثال: البريد، المطبعة العمومية[3].

المطلب الثاني: الميزانيات اللامركزية

إن النظام اللامركزي هو الإطار التي تستمد منه الجماعات المحلية صلاحياتها ومهامها في مختلف المجالات والقطاعات، وبما أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية،

[1] – نخلة عبد اللاوي ، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، المرجع سابق الذكر، ص44.

[2] – أوكيل محمد أمين، محاضرات في الميزانية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014–2015، ص24–25، المتاحة على الرابط الالكتروني، http://elerning.univ–bejaia/pluginifile.php/mod resource/content.pdf، تم الاطلاع، بتاريخ 9ماي 2025، على الساعة 23.51.

[3] –أوكيل محمد أمين، محاضرات في قانون الميزانية العامة، المرجع سابق الذكر، ص24–25.

والاستقلالية المالية فإنها تمتلك ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة[1]. وانطلاقا من هنا سنتطرق في (الفرع الأول) إلى ميزانية الولاية وفي (الفرع الثاني) إلى ميزانية البلدية.

الفرع الأول: ميزانية الولاية

تعرف ميزانية الولاية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار[2]، ولإعداد ميزانية الولاية توجد ثلاث مراحل يجب المرور بها والمتمثلة في:

أولا: الميزانية الأولية

وهي الميزانية التي تمثل بداية السنة المالية التي تحمل في طياتها جداول يتم تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة، مع إعداد تقدير اعتمادها التي تحتاج إليه ثم تقوم بإرساله إلى مصلحة الميزانية التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية، والتي تقوم بمراجعتها ثم إدراجها في مشروع الميزانية الأولية وترفع إلى المجلس الولائي في شهر أكتوبر للمصادقة عليها[3]، واضافة لرقابة المجلس الولائي فللمراقب الميزانياتي أيضا يراقب ميزانية الولاية قبل دخولها التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة وهذا ما جاء في المادة 165 الفقرة الأولى من قانون الولاية 2012 حيت نصت على "يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها"[4].

---

[1] –ساجي فاطيمة، آليات الرقابة ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد1، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2022، ص588، المتاحة على الرابط الالكتروني، http://asjp.cerist.dz/en/articleL445، تم الاطلاع، بتاريخ 10ماي 2025، على الساعة 00.22.

[2] – بوجلال أحمد، مالية الجماعات المحلية –ميزانية الولاية–، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد7، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2016، ص225، المتاحة على الرابط الالكتروني، http://asjp.cerist.dz/en/article/90286، تم الاطلاع، بتاريخ 10 ماي 2025 على الساعة 01.07.

[3] – بوجلال أحمد، المرجع السابق، ص227.

[4] –المادة 165 من قانون رقم 12– 07، المؤرخ في الأربعاء 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل29 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادر 29 فيفري 2012.

ثانيا: الميزانية الإضافية

تحضر الميزانية الإضافية في شهر 15 جوان وهذا ما نصت عليه المادة 165 من نفس القانون المذكور أعلاه بأنه "يجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها"[1]، وهي عبارة عن امتداد للميزانية الأولية فقد تلجأ إلى إجراء تعديلات على ميزانيتها وذلك باتخاذ الإجراءات التالية[2]:

- تسجيل الفائض الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.
- تسجيل الإيرادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية.
- تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالزيادة أو النقصان.
- تسجيل الحجز الناتج في السحب الإداري للسنة المالية السابقة.

تسجيل الاعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية أولم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على هذه الأخيرة.

ثالثا: الحساب الإداري

الحساب الإداري هو نتيجة إعداد الميزانية الختامية أو النهائية، وهو حوصلة عن الميزانية الأولية والإضافية ويتم تحضيره على ثلاث مراحل، بداية بمرحلة حساب التقديرات ويكون على أساس الميزانية الإضافية بحساب فائض النفقات والإيرادات المثبتة في كل من الميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة، مرورا إلى مرحلة حساب التحديدات والتي تكون هي الأخرى على أساس الوثائق الإثباتية كالعقود والفواتير، وتظهر المبالغ المقدرة سواء بالنسبة للإيرادات والنفقات، وأخيرا مرحلة حساب الإنجازات وهي تقارير المتبعة تظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة، وكذا باقي الإنجاز[3].

وبعد تحضير ميزانية الولاية سواء الأولية أو الإضافية أو الحساب الإداري تعرض أمام المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليها وذلك قبل 31 أكتوبر بالنسبة للميزانية الأولية، وقبل

[1] –المادة 165، من قانون رقم 12– 07، سالف الدكر.

[2] – بوجلال أحمد، مالية الجماعات المحلية ميزانية الولاية، ص227.

[3] – المرجع نفسه، ص228.

15 أوت بالنسبة للميزانية الإضافية، أما بالنسبة للحساب الإداري فهو خاص بالسنة المالية السابقة التي ينتهي بالتصويت عليه ومن تم تعرض الميزانية على الوزارة الوصية للمصادقة عليها[1].وهذا استنادا للمادة 166 الفقرة 2 من القانون الولاية 2012 سالف الذكر التي تتحدث على "عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه"[2]،

الفرع الثاني: ميزانية البلدية

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة وتقوم بمهام عامة تشمل أغلب جوانب الحياة، يسهر على تنفيذها مجلس منتخب يتمتع بصلاحيات واسعة وميزانية مستقلة، ولم تكن تخضع النفقات ميزانية البلدية لرقابة المراقب الميزانياتي، إلا بعد توسيع الرقابة المسبقة للمراقب الميزانياتي على البلديات[3]، ومن ثم وبناء على التوسيع يقوم المراقب الميزانياتي في الشروع في فحص ومراجعة كل الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها التي قدمها الآمرون بالصرف في أجل 10 أيام من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام[4]، وتختتم عملية الفحص والرقابة لمختلف عناصر مشاريع الالتزامات بالنفقات بمنح التأشيرة تظهر على رد المراقب الميزانياتي بالرفض الذي يكون مؤقتا أو نهائيا[5].

الفرع الثالث: ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

هي كل مؤسسة تسهر على إدارة مرفق إداري، وهي كل مؤسسة غير صناعية أو تجارية، بل هي أجهزة أو هيئات تتمتع بمقومات وأسس النظام الإداري واللامركزي، لتقديم الخدمات

[1] – بوجلال أحمد، المرجع السابق، ص228.

[2] –المادة 166، المرجع سالف الذكر.

[3] –تراد مراد، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 14، العدد 01، مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائية، جامعة الجزائر3، 2021، ص140.

[4] –المرجع نفسه، ص142.

[5] –المرجع نفسه، ص142.

المختلفة واللازمة للمجتمع وتخضع نفقاتها لمراقبة المراقب الميزانياتي، بعد أن تعرض عليه عمليات التنفيذ من طرف الآمر بالصرف[1].

الفرع الرابع: ميزانية المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

تندرج هذه المؤسسات ضمن البحث العلمي والتكنولوجي، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، جدير بالذكر أنها تعتمد في تمويلها على الإعانات المالية الصادرة من ميزانية الدولة باعتبار التعليم من صلاحيات الدولة والقطاعات الحساسة بها، حيث يصنفون العاملين في مثل هذه المؤسسة إلى أساتذة التعليم العالي الخاضعين لأحكام الوظيفة العمومية[2]. ولبيان الاستقلالية المالية للمؤسسة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني يكون من خلال دراسة الرقابة المالية المتمثلة في رقابة المراقب الميزانياتي التي تعتبر رقابته رقابة مشروعية تقوم على مشروعية النفقة لا رقابة ملائمة[3]، ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن هناك رقابة بعدية وهذا يعد النمط الآخر للرقابة بينما كان الأصل أن رقابة هذا الأخير رقابة سابقة على جميع النفقات وهذا ما يعتبر القاعدة العامة، ومن هنا يمارس هذا الأخير رقابة الالتزام على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الذي يبين فيها إيرادات ونفقات هذه المؤسسة في شكلها اللاحق وهذا ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-397 المؤرخ في 28 ذو الحجة 1432 الموافق ل24 نوفمبر 2011،الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تنص على "يطبق إجراء رقابة النفقات التي تلتزم بها، في شكلها اللاحق على بعض نفقات التسيير، التي لا تسمح آجال إجراء الرقابة القبلية بإنجازها"[4]. وفي هذا المقام تحدد مدونة نفقات التسيير بإجراء رقابة

---

[1] – راوية عبد الوهاب ، النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، 2020-2021، ص34.

[2] – رواية عبد الوهاب، المرجع السابق، ص35.

[3] – عثماني أسماء، الاستقلالية الإدارية والمالية وأثرها على تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2020، ص 20. المتاحة على الرابط الالكتروني، http://asjp.cerist.dz/en/article/144906، تم الاطلاع بتاريخ 10ماي 2025، على الساعة 11.43.

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-397 المؤرخ في 28 ذو الحجة 1432 الموافق ل 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق وهذا يتطلب صدور قرار وزاري مشترك بين الوزارة المالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. وعلاوة على ذلك يقوم المراقب الميزانياتي بدراسة وفحص ملفات الالتزام التي يصدرها الآمر بالصرف ويبقى نفس الأجل للدراسة كما هو عليه في التنظيم الذي ينظم الرقابة على النفقات التي يلتزم بها وتأسيسا على ذلك نصت المادة 17 من نفس المرسوم سالف الذكر، وهكذا يتبين بأن المراقب الميزانياتي يصدر التأشيرة على بطاقة الالتزام بعد التحقق من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1] ولابد من الإشارة بأنه يمكن أن يصدر رفض نهائي من طرف المراقب الميزانياتي عندما يرى اخلال غير مطابق للقوانين عند الالتزام بالنفقات ولهذا جاءت المادة 17 من نفس المرسوم لتوضح ذلك [2].

المطلب الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة

هي حسابات مفتوحة ضمن سجلات الخزينة لتدوين إيرادات وعمليات نفقات مصالح الدولة، المنجزة تنفيذا لقانون المالية لكن خارج الميزانية العامة للدولة، وهي الحسابات التي يتم فيها تحصيل بعض الأموال لصالح الخزينة العامة لدولة بموجب عمليات خاصة خارج الإيرادات العامة، وإن الخزينة العامة تسجل بالمقابل إنفاق بعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة عادية وأن تدرج في حسابات خاصة دون ربطها بالميزانية العامة للدولة.

كما لا يجوز فتح أو غلق حسابات خاصة للخزينة إلا بموجب قانون المالية ولا يشمل هذه الحسابات الخاصة غير الفئات محددة، واستقراءا بنص المادة 42 الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية نذكر هذه الفئات أو الأصناف المتمثلة في:

- الحسابات التجارية.
- حسابات التخصيص الخاص.
- حسابات القروض والتسبيقات
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

[1] -عثماني أسماء، المرجع السابق، ص21.

[2] – المادة 17، المرسوم التنفيذي 11-397، سالف الذكر.

- حسابات المساهمة والالتزام.
- حسابات العمليات النقدية.

بالمقابل ميزانيتا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني معفاة من الرقابة السابقة ولا تخضع إلى أحكام هذا المرسوم وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري استبعاده لهاته الميزانيات من الرقابة القبلية لاسيما وأن مبالغ الاعتمادات المالية المرصودة ضخمة جدا لهذا وجب إخضاعها للرقابة السابقة، رغم تعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات والعمل على إيجاد آليات قانونية تعمل على رقابة نفقات هذه المؤسسات الدستورية وهذا ما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 24-347[1].

المبحث الثالث: الأثار المترتبة على رقابة المراقب الميزانياتي

المراقب المالي مسؤول شخصيا على جميع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها فمسؤوليته تتسم بالدقة من حيث الدور الذي يلعبه في منح التأشيرة وكذلك الرفض كما له مسؤوليات اتجاه مصالحه، ومن أجل التعرف على مسؤوليات المراقب الميزانياتي سنتطرق إلى آليات الرقابة التي يقوم بها في (المطلب الأول) والمسؤولية القانونية المترتبة عنها (المبحث الثاني).

المطلب الأول: آليات رقابة المراقب الميزانياتي

تعتبر الرقابة المالية السابقة للنفقات العمومية الملتزم بها من المهام الرئيسية التي يتولى المراقب الميزانياتي القيام بها ، وتتمثل في السلطة المخولة له في منح التأشيرات أو رفضها حيث يوضع المراقب الميزانياتي تأشيرته إذا توافرت الشروط القانونية بعد فحص الوثائق والتأكد من مطابقتها للنصوص والقوانين والتنظيمات المعمول بها وهناك حالات يكون فيها رفض التأشيرة بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية وعدم مطابقة ملفات الالتزام للتنظيم والقوانين المعمول بها وهذا ما سندرسه بالتفصيل في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع، (الفرع الأول) لمنح التأشيرة، أما (الفرع الثاني) نخصصه لرفض منح التأشيرة، في حين سيكون (الفرع الثالث) لحالة التغاضي .

[1] -انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 24-347، سالف الذكر.

الفرع الأول: منح التأشيرة

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف التأشيرة أولا، ثم شروط منح التأشيرة ثانيا، ثم إلى آجال منحها ثالثا.

أولا: تعريف التأشيرة

التأشيرة عبارة عن ختم وإمضاء المراقب الميزانياتي مرفقا بتاريخ ورقم التأشيرة، وتعد دليلا مبدئيا على صحة الالتزام بالنفقة وشرعيتها وسلامة إجرائها وهي بمثابة وسيلة قانونية هامة في يد المراقب الميزانياتي تجعل الأعمال الخاضعة للتأشيرة تحوز على القوة القانونية وبالتالي سماح بتنفيذها فيما بعد أو تحويلها إلى المحاسب العمومي [1].

وهذه الوسيلة هامة للغاية وتعتبر بمثابة سلطة تمكن المراقب الميزانياتي من التدخل وإيقاف أي نفقة يعتبرها غير شرعية لمخالفتها القواعد الخاصة بصرف النفقات العمومية[2].

ثانيا: شروط منح تأشيرة المراقب الميزانياتي

إن المراقب الميزانياتي مطالب قبل وضع التأشيرة وبعد مراقبته لبطاقة الإلتزام والوثائق المرفقة أن يتأكد من توافر بعض العناصر وعلى الخصوص منها:

أ-الصفة القانونية للآمر بالصرف

تجسد الصفة القانونية للآمر بالصرف وذلك من خلال التأكد من كونه مؤهلا بصفة قانونية للقيام بتنفيذ عملية الالتزام بالنفقة، وذلك لا يتم إلا من خلال تحقق المراقب الميزانياتي من وجود الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية، وكذا توافر مجموعة من المعلومات ببطاقة

---

[1]- يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر(المرقب المالي)، دار بلقيس للنشر، الجزائر2015، ص58، متاح على الرابط الإلكتروني:https://biblio-eco.univ-setif.dz تاريخ الإطلاع :2025/05/05، على الساعة13:31.

[2]- قويدر عياش، يوسف لزرق، دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد الرابع (4)،2018 ص119، متاحة على الرابط الإلكتروني: https://asjp.cerist.dz/en/article/83651 ، تاريخ الاطلاع:2025/05/05، على الساعة 13:55.

الالتزام الخاصة بالآمر بالصرف، المتمثلة في لقبه، اسمه، صفته، توقيعه، بالإضافة الى مبلغ العملية مشار إليها بالحروف والأرقام[1].

ب-مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها

بغض النظر عن تقييم مدى ملائمة النفقة التي تبقى من مهام الآمر بالصرف، يقوم المراقب الميزانياتي في هذه الحالة بمراقبة مدى صحة وقانونية النفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف[2]، بالتأكد من عدم مخالفة البيانات والشكليات الواردة في بطاقة الالتزام المحددة من قبل وزير المالية، وهذا استنادا لأحكام المادتين15و17 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية[3] .

ج-توفر الاعتمادات والمناصب المالية

وهي التي ترتبط بالرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بتنفيذ النفقة، وهذا ما يسمح للآمر بالصرف الاستناد إلى الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذلك الغرض، أو بعبارة أخرى تجنب الاعتمادات والديون الغير مستحقة[4].

---

[1]- عوالي بلال وزريق كمال، "مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15-247 بتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد02، العددالإقتصادي34 (02)، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2018، ص520. متاحة على الرابط الإلكتروني: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-946647، تاريخ الإطلاع: 2025/05/05، على الساعة:14:16.

[2]- سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور و الفعالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ،2018،ص68،متاحة على الرابط الإلكتروني: https://www.scribd.com/document/480664845/، تاريخ الإطلاع 2025/05/05،على الساعة14:32.

[3]- المادة15 والمادة 17من المرسوم التنفيذي رقم24-347 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

[4]- أوناهي هاني، حشلاف جعفر، إجراء التغاضي: وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات القانونية حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد03، العدد02،2019، ص234، متاحة على الرابط الإلكتروني:https://asjp.cerist.dz/en/article/143064 ، تم لإطلاع بتاريخ2025/05/06، على الساعة15:23.

د-التخصيص القانوني للنفقة

التخصيص القانوني للنفقة أي وجوب إدراج النفقة في الباب والمادة المتضمنة في مدونة الميزانية سواء نفقات التسيير أو التجهيز أو الاستثمار، ومثال على هذا التقييد الميزانياتي المتعلق بالإعانات الممنوحة من البلديات لفائدة الجمعيات الناشطة على المستوى الإقليمي للبلدية يتم إدراجها في المادة 663 المعنونة " بإعانات لمختلف الهيئات" من الباب 914" الشباب والرياضة والثقافة".[1]

هـ-التأكد من وجود التأشيرات والآراء المسبقة

في بعض الأحيان يقضي الالتزام بالنفقة وجوب التأشير عليها أو الحصول على رأي سابق من جهة معينة يحددها القانون، كما هو الحال مثلا فيما يخص الالتزام بنفقات الصفقات العمومية التي تخضع لتأشيرة لجان الصفقات العمومية، لذا يتعين على المراقب الميزانياتي أن يتأكد من وجود هذه التأشيرة على ملف مشروع الصفقة كونها الزامية له[2]، و بهذا الخصوص نجد المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية تنص على أنه :"..تفرض التأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي..."[3].

ثالثا: آجال منح التأشيرة

بالنسبة للآجال القانونية لدراسة ملفات الالتزام تنص المادة30 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه:" يتفحص المراقب الميزانياتي مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقات الخاضعة للتأشيرة أو إلى الرأي المسبق في أجل أقصاه عشر (10) أيام عمل".

---

[1]- الإرسال رقم 2591 بتاريخ 28ماي2015 والصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

[2]- بلحسين كنزة ، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الماهر، الجزائر، سنة 2023، ص21، متاح على الرابط الإلكتروني:https://www.noor-book.com ، تاريخ الإطلاع:2025/05/06، على الساعة: 16:01.

[3]- المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 24-347الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، سالف الذكر.

كما نصت في فقرتها الثانية أنه " يسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الالتزام بالنفقات ومشاريع قرارات التسيير لدى مصالح الرقابة الميزانياتية مقابل وصل استلام [1].

في المقابل حدد تاريخ العشرين (20) من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية كأخر أجل لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير حسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي، ويمدد هذا الأجل في حالة الضرورة المبررة قانونا بموجب مقرر من الوزير المكلف بالميزانية[2]

وتجدر الإشارة أيضا إلى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بالنسبة للجماعات المحلية أنها تخضع إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها[3].

الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف رفض منح التأشيرة (أولا)، ثم إلى أنواع رفض التأشيرة (ثانيا).

أولا: تعريف رفض منح التأشيرة

الرفض عمل قانوني مكتوب بواسطته المراقب الميزانياتي يعلن عن رفضه قبول الالتزام بنفقة لعدم مشروعيتها ويكتسي هذا الرفض طابعا مؤقتا كما يكتسي طابعا نهائيا.

وفي حالة رفض المراقب الميزانياتي وضع التأشيرة على بطاقة الالتزام بمشروعية الملف المقدم له لأي سبب سواء كان قانونيا أو ماليا، فإنه في نفس الوقت مطالب بالرد في الآجال القانونية وذلك بإصدار مذكرة رفض، ويجب أن تكون في هذه الحالة المذكرة مكتوبة ومؤرخة، وحاملة للختم وممضية، سواء من طرف المراقب الميزانياتي أو مساعده حسب نوع وطبيعة

[1] المادة30، المرسوم التنفيذي رقم 24-347، سالف الدكر.

[2] المادة 29، المرسوم التنفيذي، سالف الدكر.

[3] المادة 29، المرسوم التنفيذي، سالف الدكر.

الرفض، ويفهم مما سبق أن الرفض يكون في حالة عدم مشروعية اعتماد النفقة المراد صرفها وذلك عندما تكون الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم[1] .

كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم الذي يحدد على أنه: "يطلع المراقب الميزانياتي الآمر بالصرف بالأسباب التي تحول دون تأشير على مشروع الالتزام، في مرة واحدة، مشيرا إلى مراجع النصوص المتعلقة بالملفات المدروسة"[2].

ثانيا: أنواع رفض التأشيرة

يرفض التأشير على بطاقة الالتزام من قبل المراقب الميزانياتي، ويكون إما رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا حسب الحالة.

أ- الرفض المؤقت

يهدف هذا الرفض إلى طلب تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان الرقابة المالية وتحرر مذكرة رفض يرسلها المراقب الميزانياتي إلى الآمر بالصرف المعني تحتوي على كل الملاحظات التي عاينها يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات التالية[3]:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانيات الدولة.
- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية.
- غياب بيان هام في الوثائق المرفقة.
- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة لتصحيح.

---

[1] بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر01،2013، ص113، متاحة على الرابط الإلكتروني:-http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789 ،تاريخ الإطلاع2025/05/07، على الساعة:17:02.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم24-347 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

[3] المادة21، المرجع نفسه.

وبعد تصحيح الأخطاء من طرف الآمر بالصرف المعني تعاد بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية إلى مصالح المراقبة المالية للتأشير.

على ضوء تجربتنا الميدانية في مصالح الرقابة المالية تمكنا من الحصول على بعض النماذج للرفض المؤقت في الملحق (03)

ب-الرفض النهائي

يكون مشروع الالتزام بالنفقة محل رفض نهائي من طرف المراقب الميزانياتي إذا عاين الأمور الآتية[1]:

-انعدم صفة الأمر بالصرف.

-عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كأن تقوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية، خلاف لما تقضي عليه المادة 173من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية،[2] بدراسة صفقات الأشغال التي يزيد مبلغها عن (200.000.000 دج) مائتان مليون دينار جزائري، ففي هذه الحالة يرفض المراقب الميزانياتي رفض اقتراح الالتزام بالنفقة رفضا نهائيا.

-عدم توافر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل، ومثالها أن يقوم الآمر بالصرف باقتراح الالتزام بالنفقة لشراء لوازم ومعدات لصالح الإدارة دون الاعتمادات المخصصة لذلك[3].

- عدم رفع الآمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت، كما لو قام المراقب الميزانياتي برفض اقتراح التزام بنفقة مشوبة بمخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح ولم يقم الآمر بالصرف بتصحيح المخالفة التي شابت اقتراحه، فإن اقتراح الالتزام بالنفقة سيكون هذه المرة مرفوضا رفضا نهائيا من المراقب الميزانياتي.

---

[1]- المادة22من المرسوم التنفيذي رقم24-347، سالف الذكر.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، الصادر بتاريخ 09/20/ 2015.

[3]- سكوتي خالد، مرجع سابق، ص71

كما نصت المادة 23 في فقرتها الثانية على أنه: في حالة الرفض النهائي، يتعين على المراقب الميزانياتي أن يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف موضوع الرفض مرفقا بتقرير مفصل كما يمكنه إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي في حالة إذا ماكان الرفض مبني على عناصر غير مؤسسة [1].

إثر خوضنا تجربة التربص ضمن مصالح الرقابة المالية سنوفيكم بنموذج عن الرفض النهائي في الملحق (04)

ثالثا: حالة التغاضي

في حالة الرفض النهائي للتأشيرة على مشروع الالتزام بالنفقات من قبل المراقب الميزانياتي، يمكن للآمر بالصرف في بعض الحالات التغاضي عن هذه التأشيرة فيقوم بصرف النفقة تحت مسؤوليته، ويمكن له أن يتغاضى الرفض النهائي المبلغ من المراقب الميزانياتي باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين ويكون التغاضي بموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية[2] .

غير أنه لا يمكن حصول التغاضي المنصوص عليه في المادة 31، في حالة إذا كان الرفض النهائي يتعلق بأحد العناصر التالية[3]:

-انعدام صفة الآمر بالصرف.
-عدم توافر أو انعدام الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية.
-التقييد الميزانياتي غير القانوني لنفقة.
-غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يرسل الملف المتعلق بمشروع الالتزام بالنفقات الى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، وفي حالة عدم قبول التغاضي

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم24-347، سالف الذكر.
[2] المادة 31، المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.
[3] المادة 32، المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.

المنصوص إليه أعلاه في المادة 32 يعلم المراقب الميزانياتي الآمر بالصرف المعني بذلك كتابيا[1].

كما يجب على المراقب الميزانياتي بعد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان إرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية نسخة من ملف الإلتزام موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل [2].

ويقوم الوزير المكلف بالميزانية بدوره بإرسال نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية[3].

المطلب الثاني: مسؤوليات المراقب الميزانياتي

يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها ومذكرات الرفض التي يبلغها، وأيضا المراقب الميزانياتي المساعد له نفس المسؤوليات المراقب الميزانياتي فهو مسؤول عن التصرفات والأعمال التي يقوم بها كتسليم التأشيرات ويجب أن تكون في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب الميزانياتي[4]، ويعد أيضا المراقب الميزانياتي مسؤول عن كل التجاوزات التي يرتكبها عند رقابته، ويمكن تصنيف هذه المسؤوليات على أنها مسؤولية شخصية وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) في المقابل نتناول المسؤولية الإدارية (الفرع الثاني) والمسؤولية الجنائية في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 43 من المرسوم التنفيذي 24-347 حيث نصت على "المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته،

---

[1]- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم24-347، سالف الذكر.

[2]- المادة 34، المرسوم التنفيذي، سالف الدكر.

[3]- المادة 35، المرسوم التنفيذي، سالف الدكر.

[4] -بلباي سليم، بلواضح وليد، الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي في الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة دراسة حالة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ولاية مسيلة، مذكرة شهادة ماستر، تخصص تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2024-2025، ص 09، المتاحة على الرابط الالكتروني http://repository.univ-msila.dz/items/5df218c6-8ba1-4d55-aefa-cdb254f583d2/full، تم الاطلاع، بتاريخ 10ماي 2025، على الساعة 17.03.

وعلى التأشيرات والآراء التي يمنحها، وعلى الرفض الذي يبلّغه"[1]. وانطلاقا مما سبق يكون المراقب الميزانياتي مسؤولا شخصيا عن الخطأ الذي يرتكبه، ومسؤولا أمام الغير المضرور في حالة الضرر سواء كان مع مجلس المحاسبة أو الإدارة الوصية[2]، حيث يتمثل الخطأ الشخصي في الإخلال بالتزامات وواجبات قانونية، ويكون المراقب الميزانياتي في حالة ارتكابه لأحد الأفعال المذكورة في المادة 88 من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم أمام خطأ شخصي، حيث يمكن حصر هذه التصرفات فيما يلي[3]:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، أو تجاوز ما في الاعتمادات أو تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات.
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية.
- التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

وعند ارتكاب المراقب الميزانياتي ما سبق ذكره يتم إيداع قضيته أمام غرفة الانضباط في من ناحية التسيير الميزانية والمالية، ليعين رئيس الغرفة مقررا قضائيا من بين قضاة هذه الغرفة ثم يحدد تاريخ الجلسة ويجب إعلام رئيس المجلس والناظر العام مع استدعاء المراقب الميزانياتي المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار بالالتزام[4]. وبناء على ذلك يمكن للمراقب الميزانياتي أو محاميه بالاطلاع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة على الملف الخاص في

---

[1] –المادة 43 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14اكتوبر سنة 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية رقم 72.

[2] – حمامدة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد1، جوان 2021، ص228، المتاحة على الرابط الالكتروني، http://www.univ-soukahras.dz/ar/profile/fhamamda، تم الاطلاع، بتاريخ 10ماي 2025، على الساعة 17.30.

[3] –المادة 88 من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر.

[4] –حمامدة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، ص231.

أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الجلسة بعد استلام الاستدعاء، ويمكن التمديد مرة واحدة مع اشتراط طلب المعني[1].

تعقد غرفة الانضباط المختصة في مجال تسيير الميزانية والمالية جلستها بمساعدة كاتب الضبط وبحضور الناظر العام، ويمكن لغرفة الانضباط ان تبت في القضية إذا تغيب المراقب الميزانياتي عن الجلسة رغم استدعائه مرتين قانونيا[2].

بعد إطلاع الغرفة على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام ومذكرات المراقب الميزانياتي تصدر بأغلبية أصوات أعضائها في جلسة علنية يصدر بموجبها قرار يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية قابل للاستئناف أمام مجلس المحاسبة وجميع غرفه، حيث يتضمن هذا القرار اصدار غرامة مالية في حق المراقب الميزانياتي التي لا تتعدى الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقضاه عند إرتكاب المخالفة[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية

إن المراقب الميزانياتي مسؤولا إداريا أمام وزير المالية، كما يتعرض إلى عقوبات إدارية كأي موظف عند إخلاله بالأعمال التي يقوم بها وتتمثل فيما يلي[4]:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.
- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.
- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

[1] – حمامدة فريد، المرجع السابق، ص231.

[2] – المرجع نفسه، ص231.

[3] –المرجع نفسه، ص231.

[4] – نخلة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص25.

وقد يعرض المراقب الميزانياتي للعقوبة من الدرجة الثالثة عند ارتكابه لما يلي[1]:

- الاستفادة من امتيازات، من اية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار وظيفته.
- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
- الحاق الضرر بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية الذي يؤدي الى عرقلة السير الحسن للمصلحة.
- إتلاف الوثائق الإدارية بنية إساءة السير الحسن للمصلحة.
- تزوير الشهادات التي لها علاقة بترقيته أو توظيفه.
- إدخال نشاط بنية الربح في وظيفته.

وقد يتعرض أيضا المراقب الميزانياتي الى عقوبات من الدرجة الرابعة والتي تحدد على أساس خطورة الخطأ والعواقب والأضرار التي تلحق بالمؤسسة وموظفيها. وتقرر العقوبات سواء كانت من الدرجة الثالثة أو الرابعة من طرف السلطة الوصية بقرار مبرر توضح فيه الأسباب[2].

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

يتحمل المراقب الميزانياتي المسؤولية الجزائية أو الجنائية متى امتنع عن القيام بفعل ملزم به قانونا أو بسبب قيامه بفعل مجرم قانونا وخاصة في إطار مهامه الرقابية كمنح التأشيرة، وقد كرس القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم مجموعة من الجرائم تستجوب المسؤولية الجزائية للمراقب الميزانياتي لكونه موظف عمومي، ونظرا لضيق نطاق هذا البحث نوجز أهمها وتتمثل في الرشوة، استغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات...[3]

---

[1] – نخلة عبد اللاوي ، المرجع السابق، ص25-26.

[2] –المرجع نفسه، ص 26.

[3] –اوناهدي هاني، حشلاف جعفر، إجراء التغاضي: وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص238، المتاحة على الرابط الالكتروني، http://asjp.cerist.dz/en /article/143064، بتاريخ 10ماي2025، على الساعة 19.09.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه رقابة المراقب الميزانياتي

لقد أعطى المشرع الجزائري مجالا واسعا للرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي، وأثناء هذه الرقابة يواجهه العديد من الصعوبات التي تعرقل أداء مهامه الرقابية[1]. ومن أجل التحدث عن الصعوبات التي تواجه رقابة المراقب الميزانياتي سنتطرق إلى الصعوبات المتعلقة بتوسيع الرقابة في (الفرع الأول) وإلى المشاكل ذات الطابع القانوني والتنظيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بتوسيع الرقابة

تعترض المراقب الميزانياتي عوائق متعلقة بتوسيع الرقابة نظرا للدور الذي يلعبه في مجال الرقابة من حيث توسيعها على كل من البلديات والمؤسسات الإستشفائية[2].

أولا: الصعوبات المتعلقة بقلة الموارد البشرية

تعاني مصالح الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها عدة صعوبات تجد أساسها في قلة الموارد البشرية، حيث يمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

- قلة موظفي الرقابة المالية مما يجعله غير متناسب مع حجم العمليات التي يراقبونها حيث منحت على سبيل المثال لا الحصر المديرية الجهوية للميزانية لناحية عنابة وحدها تأشيرات لسنة 2010.
- عدم توفر الكفاءة والخبرة في الجانب المالي للمشرفين على الرقابة المالية، في بعض الأحيان يحملون تخصصات ليس لها علاقة بالتسيير المالي.
- نقص في قطاع سياسة التكوين والتأهيل التي تظهر من خلال موظفين من ذوي التكوين الذي يتناسب مع المهام المسندة لهم.

---

[1] – نخلة عبد اللاوي، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016–2017، ص53.

[2] –المرجع نفسه، ص 53.

[3] – مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، مجلة تاريخ العلوم، جامعة خنشلة، العدد الثامن، الجزء 2، جوان 2017، ص 111–112.

- عدم خضوع معايير اختبار المراقب الميزانياتي ومساعديه بالدرجة الأولى لأي تأهيل علمي.

ثانيا: تحديات توسيع الرقابة للبلديات والمؤسسات الإستشفائية

لقد شملت هذه التوسعات العديد من المراكز الإدارية وسنذكر البعض منها فيما يلي:

أ-بالنسبة للبلديات

تعتبر البلديات الجماعات الإقليمية القاعدية في الدولة، لأنها السبيل الأقرب للمواطن لاهتمامها بمهامه العامة، ولذلك ينبغي أن تكون ميزانيتها مستقلة. وانطلاقا مما سلف فالبلدية ترفض أي شكل من أشكال الرقابة السابقة[1]، ولم تخضع هذه الميزانية للرقابة القبلية إلا سنة 2009 بموجب المرسوم 09-374، وحددت رزنامة تدريجية للنفقات التي يلتزم بها كما يلي[2]:

- بالنسبة للبلديات مقر الولايات ابتداءا من السنة المالية 2010.
- بالنسبة للبلديات مقر الدوائر إبتداءا من شهر أفريل من السنة المالية 2012.
- بالنسبة لكافة البلديات إبتداءا من شهر أفريل من السنة المالية 2013.

وفي واقع الأمر جاء هذا التقسيم على أساس التقسيم الإقليمي للبلاد الذي لم يراع متطلبات اللامركزية بل اعتمد على عدد السكان مما أدي على ظهور بلديات فقيرة وصغيرة[3].

إن تعيين المراقب المالي على كل رأس بلدية لمراقبة ميزانياتها، وأمام التفاوت الواضح ما بين الإمكانيات البلدية نجد أن بعض المراقبين قد تتراكم أمامهم مشاريع الالتزامات بينما آخرون لا توجد لديهم الكثير من الأعمال ليؤدونها أمام ضعف أنشطة هذه البلديات[4]، ولعل من المفيد أن نؤكد أن هذا المسار واجه العديد من العراقيل من أبرزها يتمثل في ضعف الطاقم المسير للبلديات من حيث التكوين الإداري خاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمحاسبة

[1] – نخلة عبد اللاوي، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، المرجع السابق، ص55.

[2] – مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، ص112.

[3] – نخلة عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص56.

[4] –المرجع نفسه، ص56.

العمومية الرقابة السابقة، علاوة على ذلك عدم التحكم في النصوص القانونية الخاصة بسلامة ومشروعية توظيف الأموال العمومية[1].

ب-بالنسبة للمؤسسات الإستشفائية

يعتبر قطاع الصحة من بين القطاعات الأكثر استخداما للوظيف العمومي، ونتيجة لهذا ظهرت العديد من الاختلالات التي مست الخريطة الصحية الخاصة بالتنظيم البشري والوسائل المادية التي ظلت تستهلك ميزانيات كبيرة في المنظومة الصحية، ولقد تم استبدال القطاعات الصحية بنوعين وهي المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية[2]. ووفقا لذلك صدر قرار مؤرخ في 8 جوان 2010 الذي يحدد الرزنامة التدريجية لتطبيق الرقابة السابقة على أربع ميزانيات للمؤسسة العمومية الخاضعة لوصاية وزير الصحة للرقابة المالية السابقة ويتعلق الأمر بـ[3]:

- ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية CHU.
- ميزانية المؤسسات الاستشفائية المتخصصة EHS.
- ميزانية المؤسسات العمومية للصحة الاستشفائية EPH.
- ميزانية المؤسسات العمومية للصحة الجوارية EPSP.

الفرع الثاني: صعوبات ذات طابع قانوني وتنظيمي

يعترض المراقب الميزانياتي إشكالات مرتبطة بمدى التقيد بمبدأ المنافسة عندما يتم اللجوء إلى الاتفاقيات عبر الاستشارات الخاصة بالموردين وفقا لأسس قانونية، كما تواجهه أيضا صعوبات على مستوى تنفيذ الإجراءات الخاصة بمنح الصفقة المنصوص عليها في القانون 23- 12 المتضمن القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي

[1] – عبد اللاوي النخلة، المرجع السابق، ص56.

[2] – مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، المرجع السابق، ص112.

[3] – المرجع نفسه، ص 112.

15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سواء في منح الصفقات وغيرها من الإجراءات الأخرى التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة[1].

[1] – عبد اللاوي النخلة، المرجع السابق، ص112.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل، أن المراقب الميزانياتي يسهر على إجراءات تنفيذ الرقابة حيث يتدخل قبل صرف النفقة بهدف منع ارتكاب المخالفات المالية، لهذا تم تسليط الضوء في المبحث الأول على المهام والصلاحيات القانونية والتي تبرز في الدور المحاسباتي والدور الاستشاري والتمثيلي والإعلامي، بالإضافة إلى التعرف على مجالات التي تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي، وبهذا تختتم عملية فحص مشروع الالتزام بالتأشير على بطاقة الالتزام، وذلك بعد التأكد من مطابقة النفقة للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، أما في حالة وجود مخالفات فإن المراقب الميزانياتي يصدر رفضا يكون مؤقتا أو نهائيا، وتجدر الإشارة إلى أن الصلاحية التغاضي الممنوحة للآمر بالصرف تعد من العراقيل التي تضعف من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي. وتطرقنا أيضا إلى جملة من الإشكالات التي تعيق المراقب المالي في أداء دوره الرقابي لحماية المال العام، حيت تمثلت هذه المعوقات في ثلاث نقاط رئيسية: صلاحية التغاضي التي يتمتع بها أمر بالصرف، محدودية الموارد البشرية.

خاتمة

خاتمة

وفي الختام ومن خلال هذه الدراسة التي تمحورت حول المركز القانوني للمراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري الذي قسمناه إلى فصلين نستخلص بأن المراقب الميزانياتي له أهمية في منظومة الرقابة المالية على المال العام خاصة الرقابة السابقة على النفقات العمومية، وبعيدا عن ذلك يعد مستشارا قانونيا من خلال التقارير التي يرسلها إلى وزير المالية والملاحظات الهامة التي يوجهها إلى الآمر بالصرف، والتي من شأنها أن تؤثر على سلامة تنفيذ الميزانية، مع تحديد الحقوق والواجبات التي يتمتع بها، علاوة على ذلك لتبيان المركز القانوني للمراقب الميزانياتي تطرقنا إلى صلاحياته ومهامه، من خلال سلطة التأشير التي تعتبر الوسيلة القانونية التي تكتسب النفقة بموجبها شرعيتها أثرها القانوني، وبهذه السلطة يراقب المراقب الميزانياتي العديد من الميزانيات بالإضافة إلى الحسابات الخاصة بالخزينة.

وقد بيّنت النصوص القانونية المنظمة لوظيفته صلاحياته ومسؤولياته في ضمان الضبط المالي، مما يدعم الشفافية في حكومة الأموال العامة، ومن بين هذه الصلاحيات نجد ممارسة الرقابة السابقة أو البعدية في بعض الميزانيات على صرف الميزانية العامة سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير أو التجهيز، وتتم هذه الرقابة وفق آليات الرقابة الميزانياتية على أساس تقديم بطاقة الإلتزام من طرف الآمر بالصرف، بدوره المراقب الميزانياتي يأمر بعدها بالتأشير عليها بالمنح أو برفض منح هذه التأشيرة.

وفي نفس السياق بعد هذه الدراسة التي توصلنا إليها، يمكن أن نسجل مجموعة من النتائج مشفوعة بتوصيات علمية نقدمها تباعا، حيث يمكن إيجاز أهم النتائج في النقاط الآتية:

- الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها هي إحدى الطرق الممكنة للمساهمة في القضاء على مشكلة الاختلاس وتبديد المال العام.
- يعتبر المراقب الميزانياتي بمثابة مستشار مالي لآمرين بالصرف.
- للمراقب الميزانياتي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في الرقابة على تنفيذ النفقة من خلال ممارسته للرقابة السابقة عليها، فهو يسهم بفعالية في تفادي تعرض آمر بالصرف للأخطاء مما يجعله مرجع أمان بالنسبة له، وذلك ما يقدمه من رأي استشاري وجوبي ملزم بتنفيذه.

- تبني نمط جديد للرقابة الميزانياتية للمراقب الميزانياتي في تنفيذ النفقات ألا وهي الرقابة البعدية أو الرقابة في شكلها اللاحق التي يتدخل فيها في بعض الميزانيات فقط بعدما كانت من مهام المحاسب العمومي وهذا الاستثناء راجع لطبيعة هذه الميزانيات.
- تعتبر التأشيرة الاختصاص الجوهري للمراقب الميزانياتي.
- إن وسيلة التغاضي التي منحت للآمر بالصرف بعد الرفض النهائي تعد وسيلة قانونية لمواجهة تعسف المراقب الميزانياتي.
- رقابة المراقب الميزانياتي رقابة فعالة تسمح باكتشاف الأخطاء قبل صرف النفقة.
- التطبيق الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال النفقات العمومية.

وتأسيسا على هذه النتائج نتقدم بجملة من التوصيات المتمثلة فيما يأتي:

- العمل على تطوير وتحسين تقنيات الرقابة.
- تفعيل الرقمة والمعلوماتية في العمليات الرقابية باستخدام البرامج الالكترونية الحديثة.
- إعادة ضبط المدة القانونية المطلوبة في تعيين في منصب المراقب الميزانياتي للأسلاك الخاصة أقل من الأسلاك المشتركة، وهذا ما يعتبر تقصيرا في حق الأسلاك الخاصة، وهذا الأمر علينا تداركه.
- وجوب تعيين المراقب الميزانياتي بمرسوم لا بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- تحديد مجال الرقابة السابقة لعدم تدخل المراقبين الميزانياتيين في صلاحيات الآمرين بالصرف.
- التكوين الدائم لممارسي الرقابة السابقة ولكل المتدخلين في تنفيذ النفقة العمومية.
- توسيع صلاحية المراقب الميزانياتي التي تشمل التبليغ عن كل المخالفات الميزانياتية، خاصة أن دوره يقتصر على مراقبة مدى مشروعية النفقة.
- التحيين الدائم في القوانين والتنظيمات الخاصة بأجهزة الرقابة الميزانياتية، تماشيا مع تحول المجتمعات وانتشار الجرائم والفساد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. النصوص القانونية

1-النصوص الأساسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، سنة 2020، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- قانون رقم 16- 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي 96/ 438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8ديسمبر 1996.

- المرسوم الرئاسي 89/ 18 المؤرخ 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فيفري 1989، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخة في 01 مارس 1989.

- الأمر 76/ 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64. (النسخة الفرنسية).

2-النصوص العادية

أ- القوانين العضوية

- القانون العضوي 18-15، المؤرخ في 22 ذو الحجة 1439 الموافق 02سبتمبر 2018، المتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة 02 سبتمبر 2018.

ب- الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة 11يونيو1966، المعدل والمتمم.

- الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بموجب الأمر05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27فيفري 2005، جريدة الرسمية، العدد 15.

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة 16 جويلية 2006.

- الأمر 21-90 المؤرخ في 28 شوال عام 1442 الموافق09 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة الرسمية، عدد 45، المؤرخة 09 يونيو 2021.

ج-القوانين العادية:

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 50، المؤرخة 01 سبتمبر 2010.

- القانون رقم 90- 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية، عدد 35 المؤرخة 15 أوت 1990.

- القانون رقم 12- 07، المؤرخ في الأربعاء 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12.

- قانون رقم 10-11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة 3 يوليو 2011.

- القانون 23/ 12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 6 أوت 2023.

3- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية العدد 50، المؤرخة في 09/20/ 2015.

-

ب- المراسيم التنفيذية

- المرسوم 68-238 الصادر بتاريخ 30ماي 1968، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمراقبين الماليين للمالية، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 31ماي1968.

- المرسوم 79-09 المؤرخ في 12 صفر 1400 الموافق ل 31 ديسمبر 1979 يتضمن قانون المالية لسنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد 53.

- المرسوم التنفيذي 90-334 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية رقم 46.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية، العدد67، الصادرة في 19 نوفمبر 2009. (ملغى)

- المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق ل 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد67.

- المرسوم التنفيذي 11-397 المؤرخ في 28 ذو الحجة 1432 الموافق ل 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الجريدة الرسمية رقم 66، الصادرة في 4 ديسمبر 2011.

- المرسوم التنفيذي 17- 321 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق ل 02 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب اهمال المنصب، جريدة الرسمية، العدد66.

- المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

ج-القرارات الوزارية

- القرار الوزاري رقم 20مؤرخ في 2012/04/02 التي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية عدد الصادرة في 21 أوت سنة 2013.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/07/2012 يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية، العدد ،28 الصادرة بتاريخ 26 ماي2013.

د- التعليمات

- التعليمة رقم: 9658 مؤرخة في، 2022/12/15، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

هـ- الإرسالات

- الإرسال رقم 2591 بتاريخ 28ماي2015 والصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

II. المقالات العلمية

1- أحمد بوجلال، مالية الجماعات المحلية -ميزانية الولاية-، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد7، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2016.

2- أحمد حامد، باية عبد القادر، المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الحق النقابي وفقا للقانون الجديد رقم 02/23، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، تسمسيلت 11/30/ 2023.

3- أوناهدي هاني، حشلاف جعفر، إجراء التغاضي: وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

4- تراد مراد، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 14، العدد 01، مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائية، جامعة الجزائر3، 2021.

5- حمامدة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد1، جوان 2021.

6- خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية والِاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الاول، 2020.

7- ساجي فاطيمة، آليات الرقابة ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد1، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2022.

8- صيلع المسعود، الترقية في الوظيفة العمومية بالجزائر، مجلة مفاهيم لدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 21، جامعة زيان عاشور الجلفة، أفريل 2022.

9- عثماني أسماء، الاستقلالية الإدارية والمالية وأثرها على تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2020.

10- عوالي بلال وزريق كمال، "مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15-247 بتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد02، العددالإقتصادي34 (02)، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2018.

11- قويدر عياش، يوسف لزرق، دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد الرابع (4)،2018.

12- محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 14، العدد03، 25سبتمبر 2021.

13- مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)، مجلة تاريخ العلوم، جامعة خنشلة، العدد الثامن، الجزء 2، جوان 2017.

14- يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المرقب المالي)، دار بلقيس للنشر، الجزائر2015.

15- يسين سي لأخضر غربي، فؤاد محفوظي، الطاهر شليحي، تطور نفقات التجهيز والاستثمار العمومي وأثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000-2020)، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد08، العدد01، سنة 2022.

16- يوسف جيلاني، تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2023.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

- رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

- سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ،2018.

- محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خذة،2011-2012.

- نادية ثياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

2-مذكرات الماجستر

- بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر،2013.

3-مذكرات الماستر

- بلباي سليم، بلواضح وليد، الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي في الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة دراسة حالة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ولاية مسيلة، مذكرة شهادة ماستر، تخصص تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2024-2025.

- بوشريحة روميسة، رابوط ريان، الحق في الاضراب في ظل القانون 23-08، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، سنة 2024.

- بوفنيك يوسف، أولاد مير عبد الرحمان، دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص

مالية مؤسسة، قسم العلوم المالية والمحاسبة جامعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، غرداية، 2018/2017.

- بولسينة عبد الرؤوف، بوسكين شعيب، دور المراقب المالي في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2021.

- زدادقة مروة، فغموس صليحة، الحماية الإجتماعية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2023.

- عبد اللاوي النخلة، المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/ 2017.

- عبد الوهاب راوية، النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، 2020-2021.

- فيصلي منى، حاجي وفاء، عزل المراقب العام بسبب إهمال المنصب، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2023/2022.

- مرزوق حكيمة، الرقابة المالية على النفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، 2020/2019.

- مسلم منال، الرقابة المالية للجماعات المحلية، مذكرة شهادة ماستر، تخصص إدارة عامة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة -1-، كلية الحقوق، قسنطينة، سنة 2021-2022.

- نبيلة ميمون، نور علال، دور المراقب المالي في تنفيذ نفقات تجهيز البلدية-دراسة حالة بلدية المسيلة -، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة مسيلة، الجزائر،2019/2018.

- هروال شهرزاد، نوار آمال، الإطار القانوني والتنظيمي للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

IV. المؤلفات العامة

- كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الماهر، الجزائر، 2023

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

إهداء ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

إهداء **4**

مقدمة: **1**

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي **6**

المبحث الأول: تحديد المراقب الميزانياتي **7**

المطلب الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي 7

الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي *7*

الفرع الثاني: هيكلة وظيفة المراقب الميزانياتي *10*

الفرع الثالث: أهمية رقابة المراقب الميزانياتي *14*

المطلب الثاني: تطور الرقابة المالية للمراقب الميزانياتي في الجزائر 16

الفرع الأول: تطور الرقابة المالية خلال الفترة الاستعمارية *16*

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإستقلال *17*

المبحث الثاني: تنظيم منصب للمراقب الميزانياتي **19**

المطلب الأول: تعيين المراقب الميزانياتي وإنهاء مهامه 19

الفرع الأول: تعيين المراقب الميزانياتي *19*

الفرع الثاني: إنهاء مهام المراقب الميزانياتي *22*

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للمراقب الميزانياتي 26

الفرع الاول: كيفية تعيين المراقب الميزانياتي المساعد وممارسة مهامه *26*

الفرع الثاني: إنهاء مهام المراقب الميزانياتي المساعد *28*

المبحث الثالث: حقوق وواجبات المراقب الميزانياتي **29**

المطلب الأول: حقوق المراقب الميزانياتي 30

الفرع الأول: الحقوق المادية للمراقب الميزانياتي *30*

الفرع الثاني: الحقوق المهنية *32*

المطلب الثاني: واجبات المراقب الميزانياتي 35

الفرع الأول: التزام المراقب الميزانياتي بالسر المهني *35*

الفرع الثاني: التزام المراقب الميزانياتي بالمحافظة على الوثائق الإدارية وعدم إتلافها *36*

الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية المترتبة عن الإخلال بالتزامات المراقب الميزانياتي *37*

خلاصة الفصل الأول: **39**

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمراقب الميزانياتي **40**

المبحث الأول: تحديد الأدوار المختلفة للمراقب الميزانياتي **41**

المطلب الأول: الدور المحاسبي للمراقب الميزانياتي 41

المطلب الثاني: الدور الاستشاري 43

المطلب الثالث: الدور الإعلامي 44

المبحث الثاني: مجالات تدخل رقابة المراقب الميزانياتي 45

المطلب الأول: الميزانية العامة والملحقة للدولة 46

الفرع الأول: الميزانية العامة للدولة 46

الفرع الثاني: الميزانية الملحقة للدولة 49

المطلب الثاني: الميزانيات اللامركزية 49

الفرع الأول: ميزانية الولاية 50

الفرع الثاني: ميزانية البلدية 52

الفرع الثالث: ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 52

الفرع الرابع: ميزانية المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني 53

المطلب الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة 54

المبحث الثالث: الأثار المترتبة على رقابة المراقب الميزانياتي 55

المطلب الأول: آليات رقابة المراقب الميزانياتي 55

الفرع الأول: منح التأشيرة 56

الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة 59

المطلب الثاني: مسؤوليات المراقب الميزانياتي 63

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية 63

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية 65

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية 66

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه رقابة المراقب الميزانياتي 67

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بتوسيع الرقابة 67

الفرع الثاني: صعوبات ذات طابع قانوني وتنظيمي 69

خلاصة الفصل الثاني 71

خاتمة 73

قائمة المصادر والمراجع 76

فهرس المحتويات 84

الملخص 87

الملاحق 88

الملخص

تتناول هذه المذكرة دراسة للمراقب الميزانياتي الذي يعتبر كأداة رقابية فعالة في مجال الميزانية العامة، وتتجسد هذه الرقابة في الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية التي يقوم بها المراقب الميزانياتي، وانطلاقا من هذا فقد تطرقنا في الفصل الأول تحديد الاطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي وتناولنا في المبحث الأول تحديد المراقب الميزانياتي حيث بيّنا تعريفه وهيكلته وأهمية رقابته، وفي المبحث الثاني تقدمنا بدراسة تنظيم المركز القانوني للمراقب الميزانياتي التي درسنا فيه أجهزة الرقابة الميزانياتية السابقة التي تتمثل في كيفيات تعيين وإنهاء مهام المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد، وفي المبحث الثالث حقوقه وواجباته.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تحديد الإطار الوظيفي للمراقب الميزانياتي حيث ذكرنا في المبحث الأول الأدوار المختلفة للمراقب الميزانياتي، بينما بحثنا في المبحث الثاني مجالات تدخله في الرقابة وأخيرا استعرضنا في المبحث الثالث آثار رقابته.

This graduation research presents a study on the budget auditor, who is considered an effective oversight tool in the field of public budgeting. This oversight is embodied in the prior control over budget implementation carried out by the budget auditor. Base on this, we addressed in the first chapter the conceptual framework of the budget auditor. In the first section, we defined the budget auditor, his structure, and the importance of his oversight. In the second section, we studied the organization of the legal status of the budget auditor, including the previous budget oversight bodies, the procedures for appointing and terminating the duties of the budget auditor, and the assistant budget auditor.

In the second chapter, we discussed the functional framework of the budget auditor, including his various roles, areas of intervention in oversight, the effects of his oversight, and his responsibilities, as well as the difficulties he faces while performing his duties.

الملاحق

ملحق (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية
عنابة
رقم: [redacted]/م.ج.م.ع/2014

قرار التعيين في المنصب العالي

إن وزير المالية،

*بمقتضى الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

*بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304.07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق لـ29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307.07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الادارات العمومية.

*بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99.90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق لـ27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين أعوان الإدارات المركزية ، الولايات ، البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

*وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 297.10 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق لـ 29 نوفمبر 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية.

*وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75.11 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 16 فيفري 2011 الذي يحدد صلاحية المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية و تنظيمها و سيرها.

*وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381.11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية .

*وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق لـ 09 جويلية 2012، المحدد لعدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين، و كذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع.

* بمقتضى للتعليمة رقم 09 المؤرخة في 14 جانفي 2008 المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات شاغلي المناصب العليا.

* وبناء على المقرر رقم 209 المؤرخ في 04 أفريل 2011 المتضمن تعديل قرار تثبيت و ترتيب السيد قلوات حسين في رتبة مراقب رئيسي للميزانية ابتداءا من 01 سبتمبر 2008.

* وبناء على الملخص رقم 166 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتضمن ترقية المعني بالأمر في رتبة مراقب رئيسي للميزانية إلى الدرجة 08 الصنف 10 الرقم الاستدلالي 453 + 181 ابتداءا من 10 نوفمبر 2012.

* وبناء على المراسلة رقم 809 المؤرخة في 07 ماي 2014 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية (وزارة المالية) المتضمنة الموافقة على تعيين المعني في المنصب العالي كرئيس فرع.

باقتراح من السيد المدير الجهوي للميزانية عنابة

يقـــرر

المادة الأولى: يعين السيد قلوات حسين في المنصب العالي كرئيس فرع محاسبة الإلتزامات بالنفقات و التعداد الميزانياتي بالرقابة المالية لدى ولاية سكيكدة ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة الثانية: يستفيد المعني بالأمر إلى جانب الراتب المرتبط برتبته من زيادة استدلالية تقدر بـ 75 نقطة، موافقة للمستوى 5 بعنوان شغل المنصب العالي .

المادة الثالثة : يكلف السيد المدير الجهوي للميزانية عنابة بتنفيذ كل ما جاء في هذا القرار.

المدير الجهوي للميزانية

الجزائر في 29 جويلية 2014

ملحق (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــالـيـــة
المديرية العـامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية عنابة
رقم...2473.../2017

وزارة المالية
تأشيرة
رقم 5424
تاريخ 27 ديسمبر 2017
المراقب المفوض للمالي

[redacted]

قرار انهاء مهام في المنصب العالي

إن وزير المـالـيـة ،

- بمقتضى الامر رقم 03/06 المؤرخ 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحـدد للشبكـة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع واتبهم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307/07 المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الادارات العمومية،
- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 1990/03/27 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين و أعوان الادارة المركزية و الولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 297/10 المؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75/11 المؤرخ في 2011/02/16 الذي يحدد صلاحية المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية و تنظيمها و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09 المحدد لعـدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب و فروع،
- بناءا على القرار رقم 1265 المؤرخ في 2014/06/29 المتضمن تعيين السيد **قلوات حسين** في المنصب العالي **كرئيس فرع محاسبة الإلتزامات بالنفقات و التعداد الميزانياتي** بالرقابة المالية لدى ولاية سكيكدة،
- بناءا على القرار رقم 2233 المؤرخ في 2017/11/05 المتضمن تعيين المعني بالأمر في المنصب العالي **كرئيس مكتب محاسبة الإلتزامات و التحليل و التلخيص** بالرقابة المالية لدى ولاية سكيكدة، إبتداءا من **2017/11/05**،

باقتراح من السيد المدير الجهوي للميزانية

نسخة طبق الاصل

يقـــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيد [redacted] في المنصب العالي **كرئيس فرع محاسبة الإلتزامات بالنفقات و التعداد الميزانياتي** بالرقابة المالية لدى ولاية سكيكدة إبتداء من تاريخ **2017/11/05**.

المادة الثانية : يكلف السيد المدير الجهوي للميزانية عنابة بتنفيذ كل ما جاء في هذا القرار

المديرية العامة للميزانية - المديرية الجهوية للميزانية عنابة
14 DEC. 2017

الجزائر في

ملحق(03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ة المالية
ة العامة للميزانية
ة الجهوية للميزانية – عنابة
ة الميزانياتية لدى ولاية سكيكدة

سكيكدة في : ... 01 جوان 2025 .....

السيد / المراقب الميزانياتي
إلى السيد : ... مدير المصالح اللامركزة للدولة سكيكدة

مذكرة رفض مؤقت رقم : ....81.....

ع : ميزانية : المصالح اللامركزة للدولة – SD – ملفات المستخدمين السنة : 2025
بطاقة التزام رقم : ...01... في : 2025/06/02
الصنف : ..... الصنف الفرعي : .....
موضوع الالتزام : ... مشروع محضر لجنة الجرد لسيد ...
..... لكحيبش هاني .....

: المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 2024/10/14 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

في أن أعيد إليكم دون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع أعلاه و ذلك للملاحظات التالية:

خطأ في مدة الحفظة السب لكحيبش هاني
ناقص الشهادة مشروع محضر لجنة
مشروع محضر لجنة الجرد (إضافة الشهادة)

وزارة المالية
الرقابة الميزانياتية
ولاية سكيكدة
المراقبة الميزانياتية لولاية سكيكدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

زارة المالية
ديرية العامة للميزانية
ديرية الجهوية للميزانية – عنابة
راقبة الميزانياتية لدى ولاية سكيكدة

سكيكدة في : 02 ماي 2025

السيد/ المراقب الميزانياتي
إلى السيد : [illegible]
سكيكدة

مذكرة رفض مؤقت رقم : 20

وضوع : ميزانية : ميزانية الولاية –BW– نفقات التسيير السنة : 2025
بطاقة التزام رقم : [illegible] في : [illegible] المبلغ: [illegible]
الباب : 903 الباب الفرعي : 9031 المادة : 634
موضوع الالتزام : [illegible]

رجع : المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 2024/10/14 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

يشرفني أن أعيد إليكم دون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع أعلاه و ذلك للملاحظات التالية:

[illegible]

وزارة المالية
الرقابة الميزانياتية
لولاية سكيكدة
-3-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ارة المالية
برية العامة للميزانية
برية الجهوية للميزانية – عنابة
اقبة الميزانياتية لدى ولاية سكيكدة

سكيكدة في : 29 ماي 2025

السيد / المراقب الميزانياتي

إلى السيد : مدير المساهمات الكوسيد

مذكرة رفض مؤقت رقم : 196

ضوع : ميزانية : نفقات الاستثمار T3 السنة : 2025
بطاقة التزام رقم : 2025/111 في : 2025/05/26 المبلغ: 997.346.141,47
رقم العملية : 2025.009.04.002.1903.000.021.12.001
موضوع الالتزام : مبلغ من ح/ 10.137 دم صفقة رقم 57/2025 للسيد حاوي عبد الحق EL HADDASSA

رجع : المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 2024/10/14 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

يشرفني أن أعيد إليكم دون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع أعلاه و ذلك للملاحظات التالية:

1- على مستوى مبلغ العقد لم يتم الاشارة إلى ...
2- الاعذار الثاني في مرتبة باللغة الأجنبية وارفاق نسخة من ...
3- مراجعة المسائل المؤجل عليها المتضمنة تبليغ الاعذارين مع ...
اشعار بالاستلام وارفاق نسخ منها ...
4- مراجعة الشروط الخاصة لصفقات التعامل الموسمي ...
الاعذارين باللغة عربية ولغة اجنبية وارفاق نسخ منها ...
* اليوم المؤرخ في 29 ماي 2025 المتعلق البيانات التي يتضمنها ...
الاعذار وآجال نشره ...
5- على المادة 6 الطالة المالية ...
6- مبلغ الصفقة بعد الملحق رقم 01 بدلا من مبلغ الصفقة ...

وزارة المالية
المراقبة الميزانياتية
لولاية سكيكدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
لمديرية العامة للميزانية
لمديرية الجهوية للميزانية – عنابة
لمراقبة الميزانياتية لدى ولاية سكيكدة

سكيكدة في : ..04.. جوان 2025

السيد / المراقب الميزانياتي
إلى السيد : مدير المصالح المديرية سكيكدة

مذكرة رفض مؤقت رقم : ....79....

لموضوع : ميزانية : المصالح اللاممركزة للدولة –SD– العنوان II السنة : 2025
بطاقة التزام رقم : ..M..... في : ..03/06/2025 المبلغ: 2637736,32
الصنف : 26000 الصنف الفرعي : .....
موضوع الالتزام : إلتزام حول طلب رخص 16 بناء و الحاق

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 2024/10/14 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

يشرفني أن أعيد إليكم دون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع أعلاه و ذلك للملاحظات التالية:

خطأ في موضوع حول بناء و الحاق جاهز
جهاز الرجاء إعادة M

وزارة المالية
الرقابة الميزانياتية
لولاية سكيكدة
المراقبة الميزانياتية لولاية سكيكدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رة المالية
رية العامة للميزانية
رية الجهوية للميزانية – عنابة
اقبة الميزانياتية لدى ولاية سكيكدة

سكيكدة في : 2025 02

02 جوان 2025

السيد / المراقب الميزانياتي

إلى السيد : ..... سكيكدة

مذكرة رفض مؤقت رقم : .....02.....

موع : ميزانية : الحسابات الخاصة للخزينة — السنة : ....2025....
بطاقة التزام رقم : 05 في : 2025/05/26 — المبلغ: 717.689,00 دج
رقم الحساب : 07 الفصل 302-082
موضوع الالتزام : انجاز مشروع 02 مرافق 2019/03 بلدية ..... بموجب .....
كشف الراس مرفوق بالتزام الوسط الأول

جع : المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 2024/10/14 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

بشرفني أن أعيد إليكم دون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع أعلاه و ذلك للملاحظات التالية:

- عدم كل أوامر الخدمة المنظمة في الآجال المتعاقدية
- عدم مذكرة تحليلية للصفقة وعدم الصادر عن وزارة المالية
- عدم على تقرير مكتب الدراسات الموقع أنه تم انجاز Production eau glacé و Air comprimé من كل من ..... et chaud : groupe d'eau glacé reiters
- عدم توفر الوثيقة التي تثبت الموافقة الإدارية على الأشغال على الملحق 01 وعليه تعليب توقيع مديرية الأشغال على الملحق 01 بين أن المشروع ليس بحاجة إليها
- عدم تبرير مديرية الأشغال العمومية لجوء الملحق 01 إلى الصفقة الأصلية علما أن نسبة الملحق رقم 01 كانت 0,00%
- عدم تبرير مديرية الأشغال التكميلية وتبرير سبب عدم تقديم مشروع الملحق 02 إلى لجان الرقابة
- عدم تبرير مديرية الأشغال التكميلية حول أسعار الأشغال التكميلية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية لولاية سكيكدة
مراقبة الميزانياتية لولاية سكيكدة

ملحق (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المراقبة المالية
ولاية سكيكدة

سكيكدة في : 2019/10/10

إلى السيد [redacted]

مذكرة رفض نهائي : .....04.....

الموضوع : ميزانية : الولاية " التجهيز " السنة : 2019
ب.إ/رقم : 03 في : 2019/10/06 المبلغ : 2.003.780,31 دج
طبيعة العملية : التزام مشروع ملحق رقم 01 .
إسناد الفصل : 952-9529 المادة : 214
المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 92.414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992 المعدل و المتمم .
- مذكرة رفض المؤقت رقم 15 المؤرخة في 2019/06/02.

يؤسفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي و ذلك للأسباب التالية :

1. جاء في المادة 01 من موضوع الملحق و المتعلق بمراجعة الأسعار الوحدوية ، أحيطكم علما انه لا يمكن التغيير في الأسعار الوحدوية بموجب ملحق كون هذا الإجراء يمس بالمنافسة و مخالف لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و التي تنص على الملحق يبرم إذا كانت هناك زيادة أو نقصان في الخدمات أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية .
2. جاء في المادة 02 من الملحق أن مراجعة الأسعار تتعلق بالحقوق الجمركية و تعديل خسائر الصرف ، أحيطكم علما أن الحقوق الجمركية لا تدرج بموجب ملحق و إنما تكون على عاتق الممون و كذلك خسائر سعر الصرف لا تدرج ضمن ملحق و إنما تأخذ منفصلة ، زد على ذلك أن أسعار الاتفاقية جاءت بالدينار فقط و لا توجد أسعار بالعملة الصعبة .
3. إن مراجعة الأسعار تكون طبقا لما جاء في نص المواد من 96 إلى غاية 107 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و بما أن مبلغ هذه الاتفاقية يقدر بـ 9.286.760,00 دج بكل الرسوم لذلك لا يمكن مراجعة أسعار هذه الاتفاقية و هذا طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 97 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه .

وزارة المالية
المراقبة المالية لدى ولاية سكيكدة
المديرية العامة للميزانية

[redacted]

ترسل نسخة إلى :
- السيد المدير الجهوي للميزانية لولاية عنابة